مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ترتيب الآيات والسور في المصحف الشريف

حكمه بين التوقيف والاجتهاد وأثره في أحكام الكتابة والقراءة

د. علي بن ذريان الجعفري العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

الملخص: هذا البحث يناقش ويحرر مسألة مهمة تشتد الحاجة لبيانها وتحريرها، وهي حكم ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف، وهل هو توقيف لا يجوز التدخل فيه بالتغيير ويجب الالتزام به كتابة وقراءة، أم أنه اجتهاد بشري اجتهده السابقون من الصحابة الأجلاء حين كتبوا المصحف في صحائفه بين يدي رسول الله ﷺ، وحين جمعوه في مكان واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ مع تحرير ما يترتب على هذا القول من أحكام وآداب في الكتابة والقراءة، وانتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشمل النتائج وقائمة المصادر والمراجع، وأبرز نتائجه هي:

* أن ترتيب الآيات في السور توقيفي عن النبي ﷺ بالاتفاق، بل هو إرشاد مباشر من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، ولم يخالف في ذلك أحد، ويلزم منه وجوب ترتيب الآيات وحرمة مخالفة هذا الترتيب بتقديم أو تأخير أو تغيير، وهذا يشمل الكتابة للمصحف كله أو بعضه، ويشمل القراءة في الصلاة وخارجها.

* القول الراجح في حكم ترتيب السور في المصحف الشريف هو أن ترتيب السور في المصحف بعضه توقيفي –وهو الأقل– والآخر اجتهادي –وهو الأكثر– ومعيار تحديد السور المرتبة توقيفًا هو ما اشتهر من قراءة النبي ﷺ فما وردت قراءته مرتبًا حكم بتوقيف ترتيبه، وما لم يرد مرتبًا حكم باجتهاد الصحابة في ترتيبه، وهذا الرأي فيه جمع وتوفيق بين أدلة المذهبين، وإعمالها أولى من إهمالها، مع التنبيه أن القول بالاجتهاد في الترتيب إنما هو محصور في اجتهاد الصحابة الأوائل الذين جمعوا المصحف واجتمعت الأمة عليه، ولا يجوز الاحتجاج باجتهادهم لتسويغ الاجتهاد في وقتنا المعاصر لإعادة ترتيب سور القرآن.

* القول الراجح في مسألة ترتيب قراءة السور في الصلاة وخارجها هو عدم وجوب ترتيب السور في قراءة الصلاة والقراءة خارجها، وجواز القراءة على خلاف ترتيب المصحف للسور، وذلك لعدم ورود نص صحيح صريح، فلم يرد نص من المعصوم ﷺ بكراهته، فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

ومما يحسم النزاع في ذلك ورود حديث حذيفة الصحيح الصريح المرجح لذلك، فلا يبقى للكراهة محل بعد فعل رسول الله ﷺ، مع التنبيه والتأكيد على أن الأَوْلى هو موافقة ترتيب المصحف الشريف حفاظًا على نسق المصحف؛ لأنه لو كان توقيفيًا فهذا سبيله الاتباع للسنة المحمدية، ولو كان اجتهاديًا فهذا سبيله الاتباع للسنة الراشدية وموافقة سلف الأمة.

الكلمات المفتاحية: الترتيب – المصحف – التوقيف – الاجتهاد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ترتيب الآيات والسور في المصحف الشريف
حكمه بين التوقيف والاجتهاد وأثره في أحكام الكتابة والقراءة

المقدمة

الحمد لله المستحق للحمد بكل المحامد على كل النعم، والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الله عز وجل أنزل كتابه العظيم على أحسن نظم وأجود سياق، مبنيًا على وحدات أساسية هي سوره الكريمة مع تسمية خاصة وعلم خاص لكل سورة، وكل سورة مبنية على وحدات أساسية هي آياته الجليلة، وهذا التقسيم الإلهي للقرآن إلى سور والسور إلى آيات هي سنة إلهية في كل كتاب سماوي كالتوراة والإنجيل والزبور(١)، كما أن هذا التقسيم إلى السور والآيات مع تسمية كل سورة باسم خاص تتميز به عن غيرها له حِكَمٌ جليلة وغايات نبيلة، منها: الحسن والفخامة في الترتيب، وسهولة الوصول للآية المطلوبة؛ لأن النوع الجامع إذا انطوت تحته أنواع وأصناف كان أحسن وأفخم من أن يكون بابًا واحدًا، واللافت للنظر والمشعر بالاعتزاز والفخر أن تقسيم الكلام من الناحية البلاغية وتسمية كل قسم باسم يميزه عن غيره لم يُعرف في أدب العرب قبل نزول القرآن فهي ظاهرة جديدة على الثقافة العربية تميز بها القرآن الكريم ولم يكن العرب قد اعتادوها في نثرهم وشعرهم، وتطور التأليف العربي واعتمد التقسيم والتسمية للفصول والأبواب والمقالات ضمن المصنفات، ولذلك لا يخلو كتاب ومؤلف من تبويب وتفصيل وتقسيم، وأصبح التقسيم من أبرز شروط الكتابة المنهجية والبحث العلمي المحكم، فكان للقرآن الكريم شرف السبق وأعظم الفضل في هذا الأسلوب النظمي للكلام، فهو من مزاياه البلاغية الجليلة وسماته العظيمة الفضيلة.

ولما كان القرآن العظيم كتابًا مجموعًا بين دفتين كان لا بد أن تكون هذه الوحدات والتقسيمات للسور والآيات مرتبة بين الدفتين، فالسورة بإزاء السورة، وكذلك السورة ذاتها يلزم منها أن تكون آياتها مرتبة الآية بإزاء الآية، والترتيب مقصود لذاته ويلزم

---

(١) قال الزمخشري: "فإن قلتَ: ما فائدة تفصيل القرآن وتقطيعه سورًا؟ قلتُ: ليست الفائدة في ذلك واحدة، ولأمرٍ ما أنزل الله التوراة والإنجيل والزبور وسائر ما أوحاه إلى أنبيائه على هذا المنهاج مسوّرة مترجمة السور"، الكشاف للزمخشري ١/ ٩٧ ، وكذلك البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٦٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

منه أحكام في الكتابة والقراءة من جهة، وفي كتابة المصحف كاملًا وكتابة آياته منفردة خارج المصحف من جهة أخرى، وهذا البحث يناقش ويحرر مسألة مهمة تشتد الحاجة لبيانها وتحريرها وهي حكم هذا الترتيب للسور والآيات هل هو توقيف لا يجوز التدخل فيه بالتغيير ويجب الالتزام به كتابة وقراءة، أم أنه اجتهاد بشري اجتهده السابقون من الصحابة الأجلاء حين كتبوا المصحف في صحائفه بين يدي رسول الله ﷺ وحين جمعوه في مكان واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ مع تحرير ما يترتب على هذا القول من أحكام وآداب في الكتابة والقراءة، ولا يفوتني أن أذكر بأن هذا البحث هو الرسالة الرابعة ضمن السلسلة البحثية التي أسميتها (أحكام وضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان) وقد نشرت الأجزاء الثلاثة السابقة في مجلات محكمة، وكان هذا البحث هو المتمم لهذه السلسلة، فأسأل المولى الجليل أن ينفع بها، وأن يرزقني الإخلاص والسداد، والتوفيق والرشاد، إنه خير مسؤول، وأجود مأمول، وهذا أوان الشروع في المقصود.

أسباب اختيار الموضوع:

١- للتأكيد على قدسية مسألة الترتيب القرآني خاصة في ترتيب الآيات، وحماية جناب القرآن من المساس بنظم آياته وسوره، ولقطع الطريق على كل من يحاول فتح باب الاجتهاد المغلق في ترتيب الآيات أيًّا كانت مبرراته ومسوغاته، وهذا يشمل ترتيب الآيات في المصحف أو ترتيبها خارج المصحف في عموم الكتابة أو القراءة.

٢- لانتشار الخلط وعدم التفريق بين ترتيب الآيات وترتيب السور في الحكم وأثره، مما أدى لاضطراب بعض الفتاوى في مسألة مخالفة الترتيب في قراءة السور.

٣-للرد على بعض الشبهات والاستشكالات المثارة قديمًا وحديثًا في هذا الشأن استنادًا على بعض المرويات أو الاجتهادات التاريخية.

٤- هذا الموضوع يأتي إكمالًا للسلسلة البحثية التي كتبتها وأسميتها (أحكام وضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان) ونشرت منها ثلاثة أبحاث في مجلات علمية محكّمة، البحث الأول في أحكام وضوابط المكتوب به (المداد والأداة)، والثاني في أحكام وضوابط المكتوب عليه (سطح الكتابة)، والثالث في أحكام وضوابط الكتابة نفسها، وتحديدًا في تحرير حكم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الكتابة بغير الرسم العثماني، وبعبارة أخرى حكم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن الكريم ويأتي هذا البحث الرابع في أحكام ترتيب الكتابة ذاتها سواء أكانت للسور أم للآيات، وسواء أكانت للمصحف كاملًا أم لبعض آياته وسوره، ويلحق بها أثر هذا الترتيب على قراءة السور والآيات.

الدراسات السابقة في الموضوع:

تعرضت بعض المصنفات العامة في علوم القرآن والأبحاث الخاصة في علوم المصحف الشريف إلى هذه المسألة، ومن أبرز المصنفات في ذلك:

١- البرهان في ترتيب سور القرآن لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت٧٠٨هـ).

- الكتاب موضوعه الرئيس هو التناسب بين السورة والتي قبلها بحسب الترتيب المصحفي، فهو مصدر أصيل في علم المناسبة، واسمه المطبوع في طبعة المملكة المغربية (البرهان في ترتيب سور القرآن)، وهو الذي رجحه محقق الكتاب أ. محمد شعباني واستدل له بوجوه، ويسمى كذلك (البرهان في تناسب سور القرآن).

- القدر الذي ذكره ابن الزبير في مسألة ترتيب الآيات والسور قليل جدًا، فهو ما بين ٣ إلى ٤ صحائف، ولا يعدُّ مصدرًا خصبًا في تحرير المسألة، وقد افتتح كتابه بها كتمهيد لبيان تناسب السور.

- لم يتعرض الكتاب لمسألة حكم تنكيس الآيات والسور مطلقًا، فلا يمكن اعتباره مصدرًا أصيلًا في هذه المسألة، وهي من أهم مسائل البحث، بل من نتائجه وثمراته وآثاره.

- خلا الكتاب من ذكر جملة من أدلة الفريقين، وخلا من ذكر أثر كل قول في حكم الكتابة والقراءة مما فصل هذا البحث الحديث عنه.

- لم يذكر من العلماء إلا ثلاثة أسماء: الإمام مالك والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن عطية، وذلك حين قرر مذهب الجمهور في أن ترتيب السور باجتهاد الصحابة، فقال ما نصه: "فذهب مالك، والقاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه مذهبه من قوليه، والجمهور من العلماء إلى أن ترتيب السور إنما وقع باجتهاد الصحابة"، ثم قرر المذهب الآخر بقوله: "وذهبت طائفة من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

العلماء إلى أن ذلك إنما وقع بتوقيفه "، ثم نسب لابن عطية القول بالتفصيل، وبحثت مرارًا فيما قال فلم أجد ذكرًا للأئمة والمجتهدين سوى من ذكرهم، بينما مجموع من استقرأت أقوالهم ونقلت آراءهم من العلماء في هذا البحث (في حدود ٤٠ إمامًا وعالمًا)، مع توثيق المصادر عنهم، ففي مسألة ترتيب الآيات (تقريبا ١٥ إمامًا وعالمًا) وفي مسألة ترتيب السور على اختلاف الآراء فيها (تقريبا ٢٥ إمامًا وعالمًا)، وغيرهم كذلك في مسألة تنكيس السور، ولا أدعي الحصر والاستقصاء الكامل لكن هذا ما توصلت إليه، وبلغته بعد جهد في البحث والتنقيب، وفوق كل ذي علم عليم، والله المستعان وعليه التكلان.

٢- الدر النفيس في ذم التنكيس، لابن عبد السلام الدرعي الناصري المغربي (ت ١١٤٢).

- وهو كتاب مفيد ونفيس في بابه، واختلفت طبيعة هذا البحث في العرض والنتائج عما جاء فيه من وجوه:

أ- حصر واستقراء أكبر قدر من الأئمة والمجتهدين في مسائل البحث مما لم يذكروا في هذه الرسالة.

ب-حشد الأدلة التي استدل بها كل مذهب على تنوعها من القرآن والسنة والآثار والمعقول، مع إيراد الاعتراضات الواردة عليها، والجواب عنها إن وجد.

ج- اختلاف نتائج البحث، فيرى ابن عبد السلام رحمه الله التوقيف في ترتيب السور كالتوقيف في ترتيب الآيات، كما يرى أن حكم مخالفة ترتيب السور كحكم مخالفة ترتيب الآيات، وهو الحرمة المغلظة، وهذا مخالف لقول جماهير العلماء من التفريق بين الحكمين، وإن كان التزام ترتيب السور أولى إلا أن مخالفته لا تصل لحكم مخالفة ترتيب الآيات المجمع عليه، وهذه إحدى مسالك البحث في التحرير.

٣- تنكيس قراءة القرآن الكريم، د. علي إبراهيم علي طوهري.

٤- ترتيب سور القرآن الكريم، د. طه عابدين طه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وهذا البحث يختلف عما بحث في هذه الدراسات في أمور مهمة من أبرزها:

أ- الإضافة المعرفية في عرض الأقوال، فأغلب من تعرض لمسألة حكم ترتيب السور اكتفى بذكر القولين المعروفين وهما التوقيف مطلقًا أو الاجتهاد مطلقًا، وهذا البحث أضاف قولًا ثالثًا منسوبًا لبعض العلماء وهو التوقيف في بعض السور والاجتهاد في بعضها، بل تنوع هذا القول إلى نوعين: فمنهم من رأى أن الاجتهاد في الترتيب هو الأكثر، ومنهم من رأى أن التوقيف هو الأكثر، مع ذكر أدلته بل وترجيحه على القولين المذكورين لاعتداله وتوسطه وإعماله لأقوى الأدلة عند الفريقين.

ب- تنوع الأدلة مع الترتيب بينها وشمولها لأدلة القرآن والسنة والآثار والمعقول، مع مناقشة الأدلة، والجواب عنها، والرد على بعض الشبهات المثارة في هذا الشأن.

ج- اختلاف النتائج التي توصل إليها البحث بحسب اجتهاد الباحث وترجيحه بالنظر إلى أدلة كل قول.

د- التفصيل في أنواع الحكم وأثره، فتناول البحث أثر القول بالتوقيف أو الاجتهاد في ترتيب الآيات أو ترتيب المصحف، وفي كتابة المصحف كاملًا أو بعضه، وفي قراءة القرآن في الصلاة وخارجها.

منهج البحث:

انتهج البحث لتحقيق أهدافه:

أ- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الأقوال الواردة في هذه المسألة، واستقراء القائلين بها من مذاهب العلماء وأقوال المجتهدين، مع مراعاة الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصيلة لذلك كله.

(مجموع من استقرأت أقوالهم ونقلت آراءهم من العلماء في هذا البحث (في حدود ٤٠ إمامًا وعالمًا) مع توثيق المصادر عنهم، ففي مسألة ترتيب الآيات (تقريبا ١٥ إمامًا وعالمًا) وفي مسألة ترتيب السور على اختلاف الآراء فيها (تقريبا ٢٥ إمامًا وعالمًا) وغيرهم كذلك في مسألة تنكيس السور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ب- المنهج الاستدلالي، وذلك بتدعيم الأقوال بأدلتها على تعدد أنواعها (الكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول)، واستنطاق أوجه الاستدلال من هذه الأدلة، واستنباط المعاني والأحكام والدلالات منها.

ج- المنهج النقدي المقارن، وذلك من خلال فحص أدلة الأقوال من حيث الثبوت والدلالة، والمقارنة بينها، واستنتاج القول الراجح من بينها، مع وجوه الترجيح.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تردد مسألة ترتيب القرآن -وتحديدًا ترتيب السور- بين التوقيف والاجتهاد، وانعكاس هذا التردد على حكم كتابة وقراءة المصحف كاملًا، أو كتابة وقراءة بعض آياته وسوره، مع مراعاة الترتيب أو عدم مراعاته؟ مع الأخذ بعين الاعتبار اشتداد الحاجة وعموم البلوى في مسألة الكتابة والقراءة القرآنية، خاصة في ترتيب السور، فهل يرجح اتجاه الاحتياط في وجوب المحافظة على ترتيب السور كتابة وقراءةً للمصحف أو لبعضه؟ أم يرجح اتجاه التيسير المعتمد على موقف الاجتهاد في ترتيب السور تحديدًا؟ هذا ما يحاول البحث كشف الستار عنه، وفض النزاع فيه.

أسئلة البحث:

يمكن حصر عناصر البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما الفرق بين ترتيب السور، وترتيب الآيات؟

٢- ما هو التوصيف الشرعي لترتيب الآيات؟ هل هو توقيفي أم اجتهادي؟

٣- ما هو التوصيف الشرعي لترتيب السور؟ هل هو توقيفي أم اجتهادي؟

٤-ما الأثر المترتب على القول بالتوقيف أو الاجتهاد في ترتيب الآيات وترتيب السور على حد سواء ؟

٥- هل هناك فرق في حكم التوقيف والاجتهاد وأثره بين كتابة المصحف كاملًا أو كتابة بعض آياته وسوره، أم أن الحكم واحد في كلا الحالتين؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٦- هل هناك فرق في حكم التوقيف والاجتهاد وأثره بين كتابة المصحف أو بعضه وبين قراءة المصحف أو بعضه، أم أن الحكم واحد في كلا الحالتين؟

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

- بدأ بالمقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، ومشكلته، وأسئلته، وخطته.

المبحث الأول: حكم ترتيب الآيات في المصحف الشريف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الآيات في المصحف الشريف بين التوقيف والاجتهاد.

المطلب الثاني: إشكال وارد على ترتيب الآيات والجواب عنه.

المطلب الثالث: حكم مخالفة الترتيب بين الآيات في الكتابة والقراءة (تنكيس الآيات).

المبحث الثاني: حكم ترتيب السور في المصحف الشريف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب السور في المصحف الشريف بين التوقيف والاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الترتيب بين السور في الكتابة والقراءة (تنكيس السور).

- وختم بالخاتمة، وتشمل: النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الأول

حكم ترتيب الآيات في المصحف الشريف

المطلب الأول: ترتيب الآيات في المصحف الشريف بين التوقيف والاجتهاد.

ترتيب الآيات في السور توقيفي عن النبي ﷺ بالاتفاق، بل هو إرشاد مباشر من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين ينزل بالآية والآيات، فيرشده إلى مواضعها من السور، كما سيأتي بيانه في الأدلة، ولم يخالف في ذلك أحد، فلا يجوز الاجتهاد في ترتيبها وتغيير نظم القرآن بالتقديم أو التأخير كتابةً أو قراءةً(٢).

والأدلة على ذلك من القرآن، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولًا: أدلة القرآن:

الدليل الأول: الآيات الدالة على نزول السور وهي مؤلفة ومرتبة الآيات من عند الله تعالى، ومنها: قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَـٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ [التوبة:٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌۢ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [التوبة:٦٤]، **ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:** هو أن نزول السور بنص هذه الآيات يلزم منه ترتيب الآيات فيها، فالسورة هي طائفة من الآيات ذات مطلع ومقطع، فهي الجامعة للآيات، وهذا يلزم منه ترتيب الآيات فيها عند نزولها، سواء أكان النزول لجميع السورة أم لمطلعها أم لبعض آياتها كما هو معلوم من النزول المفرق للسور خاصة السور الطويلة، فدل ذلك على

(٢) البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص ١٨٢، الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢٩٣/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥٣/١، الإتقان للسيوطي ٢١٢/١، تفسير القرطبي٦٢/١، فتح الباري لابن حجر ٤٠/٩، الفروع لابن مفلح المقدسي ١٨٢/٢، المبدع للحفيد ابن مفلح برهان الدين ٤٣٣/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٢، مناهل العرفان للزرقاني ٣٤٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أن ترتيب الآيات توقيفي قد ثبت مع النزول القرآني أولًا بأول، دون اجتهاد من أحد، فالخبر القرآني بنزول السورة يمتنع معه نزول السورة مجردة من الآيات، وأقل تقدير نزول بعضها لكن هذا الجزء النازل لا بد أن يكون مرتب الآيات، وهذا القدر من المعنى كافٍ في الدلالة على المراد.

الدليل الثاني: مجيء الناسخ قبل المنسوخ في ترتيب السورة الواحدة دل على أن الترتيب توقيفي؛ لأنه لو كان بالاجتهاد والقياس لقدموا المنسوخ لتقدم نزوله وأخروا الناسخ لتأخر نزوله.

ومثاله الواضح[٣] في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، **ووجه الدلالة:** أن الآية الأولى ناسخة للآية الثانية مع كون الأولى المتأخرة نزولًا متقدمة ترتيبًا على الثانية المتقدمة نزولًا[٤]، ولو كان الترتيب بالاجتهاد لكان الأوفق أن تقدم المنسوخة في الترتيب؛ لأنها متقدمة في النزول، وتؤخر الناسخة في الترتيب؛ لأنها متأخرة في النزول[٥]، فلما كانت خلاف ذلك دل على أنها توقيف لا اجتهاد فيه.

---

(٣) وهناك مثال آخر، وهو ما ورد في سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٠) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٠] وأنها نسخت الآية التي بعدها رقم (٥٢) من قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢] لكن موضعي سورة البقرة أظهر في الاستدلال؛ لأن القول بالنسخ بينهما هو قول الجمهور، وهو الراجح، بينما موضعي سورة الأحزاب القول بإحكام الآيتين دون وقوع النسخ بينهما هو القول الراجح، والله أعلم، وليس المقام لبيان أدلة الترجيح.

(٤) الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٢٩، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٣٩، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ٢٩٤/١.

(٥) وأنبه إلى أن هذا الدليل مبني على القول بالنسخ وهو قول جمهور السلف والخلف، وفي الآية قول آخر بعدم النسخ وهو وقول مجاهد،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ثانيًا: أدلة السنة:

أ- السنة القولية:

١- عن عمرﷺ قال: (ما سأَلتُ النبي ﷺعن شيءٍ أكثرَ مما سألته عن الكَلالة، حتى طعن بِإِصْبَعِهِ في صدري، وقال: (تكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ).(٦)

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ أخبر أن آية الكلالة هي آخر آية في سورة النساء، وهي كذلك في رسم المصحف وترتيبه الآن، فدل ذلك على أن ترتيب الآيات باقٍ كما هو منذ عهد النبوة، وتسميتها بآية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف.

٢- عن عثمان بن أبي العاص، قال: (كنتُ عند رسول الله ﷺ جالسًا إذ شخَصَ ببصره ثم صَوَّبَهُ حتى كاد أن يُلْزِقَهُ بالأرض، قال: ثم شَخَصَ ببصره، فقال: (أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآيةَ بهذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] (٧)، ووجه الدلالة واضح كالنور الساطع الفاقع، والضوء الباهر الظاهر، فترتيب الآيات توقيف إلهي بإرشاد جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في وضع الآية في مكانها المراد، ومعلوم أن الأمر الملائكي هو من الله تعالى، فقد قال سبحانه عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

انظر: تفسير الطبري ٤/ ٤٠٥، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٤٠، تفسير القرطبي ٣/ ٢٢٦.

(٦) أخرجه مسلم (١٦١٧) وغيره.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٩١٨) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩/٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٦)، والأرناؤوط في تحقيق المسند، وللحديث شاهد إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨/٧: (رواه أحمد والطبراني وشهر – أي شهر بن حوشب– وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر وبقية رجاله ثقات). وقد حسنه ابن كثير بعد إيراده في تفسيره وقال: (إسناد جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل) تفسير ابن كثير ٥١٢/٤. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، انظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٨٥/٣ (٢٩٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١]، فقال جبريل للنبيّ ﷺ: (يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة)(٨).

٤- الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في إخباره عن آيات بموضعها، مما يدل على أن ترتيب الآيات كان ثابتًا ومقررًا وحاصلًا في عهده ﷺ، وهي كثيرة جدًا، ومنها:

- ما ورد في فضل خواتيم سورة البقرة: عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)(٩).

- ما ورد في فضل حفظ الآيات العشر الأولى من سورة الكهف وقراءة العشر الأخيرة، منها: عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ)(١٠)، وفي رواية: (مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال)(١١).

---

(٨) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٣ بإسناده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف جدًا فيه الكلبي، ورواية محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس رواية ضعيفة جدًا، ومنكرة لكذب ابن السائب الكلبي بشهادته وشهادة النقاد، قال سفيان الثوري: قال لنا الكلبي: (ما حدثتُ عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا تروه) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٧/ ٢٧١، تهذيب الكمال للمزي ٢٥/ ٢٥٠.

وذكره الباقلاني في الانتصار للقرآن ٢٩١/١، والقرطبي في تفسيره ٦١/١ – ٣٧٥/٣، وذكر القرطبي لفظًا آخر فيه: (وَرُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:" اجْعَلُوهَا بَيْنَ آيَةِ الرِّبَا وَآيَةِ الدَّيْنِ". وَحَكَى مَكِّيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَال: اجْعَلْهَا عَلَى رَأْسِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً) ولم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وينبغي التنبيه إلى أن ثبوت عدِّ الآية المذكورة بهذه الرواية إنما هو على العد الكوفي.

(٩) أخرجه البخاري (٤٠٠٨- ٥٠٠٩) ومسلم (٨٠٧-٨٠٨).

(١٠) أخرجه مسلم (٨٠٩).

(١١) أخرجه أحمد (٢٧٥١٦) وابن حبان (٧٨٦) والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٠)، وجاء في رواية مسلم السابقة ما يشهد له حيث قال بعدها: (قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ب- السنة الفعلية:

١- ثبوت قراءة النبي ﷺ في الصلوات المفروضة والنافلة، وفي مواعظه وخطبه للسور كاملة ومرتبة، مثل: قراءته ﷺ لسورة (البقرة وآل عمران والنساء) في صلاة الليل(١٢)، وقراءته ﷺ لسورة (الطور) في المغرب(١٣)، وقراءته ﷺ لسورتي (السجدة والإنسان) في صبح يوم الجمعة(١٤)، وقراءته ﷺ لسورتي (الجمعة والمنافقون) في صلاة الجمعة(١٥)، وقراءته ﷺ لسورة (ق) في الخطبة(١٦)، وقراءته لسورتي (ق) و(القمر) في صلاة العيد(١٧)، وقراءته لسورة (الرحمن) على الجن(١٨)، وقراءته لسورة (النجم) بمكة على الكفار وسجد في آخرها(١٩)، وقراءته لسورتي (الأعلى والغاشية) في الجمعة والعيدين(٢٠)، وغيرها كثير من سور المفصل.

وقراءته لهذه السور كانت على الترتيب الثابت ذاته في المصحف اليوم، وهذا يؤكد أن ترتيب الآيات كان توقيفيًا في العهد النبوي، وقد تلقاه الصحابة ومن بعدهم دون اجتهاد في ترتيب الآيات.

---

(١٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(١٣) أخرجه البخاري (٧٣٢) من حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما.

(١٤) أخرجه البخاري (٨٥١) من حديث أبي هريرة ومسلم (٨٧٩ – ٨٨٠) من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ.

(١٥) أخرجه مسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٦) أخرجه مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما.

(١٧) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

(١٨) أخرجه الترمذي (٣٢٩١) وقال: حديث غريب، والحاكم (٣٧٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٢/٣ (٣٢٩١).

(١٩) أخرجه البخاري (١٠١٧– ١٠٢٠–١٠٢١) من أحاديث ابن عباس وابن مسعود ﷺ، ومسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢٠) أخرجه مسلم في (٨٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢- عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: (كنا عند رسول الله ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ من الرِّقَاعِ).(٢١)

وتأليفه: أي جمعه وترتيبه على النحو الثابت في الرقاع، وقوله: (عند رسول الله ﷺ) يدل على أن هذا التأليف والترتيب للآيات إنما كان بأمره ﷺ، وفي حضرته، لا باجتهاد منهم.

ولذلك قال البيهقي في دلائل النبوة، وكذلك في شعب الإيمان بعد إيراد الحديث: "وهذا يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبيﷺ "(٢٢).

ثالثًا: أدلة الآثار:

١- عن ابن الزبير، قال: (قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى(٢٣) فَلِمَ تكتبها ولَمْ تدعها؟(٢٤) قال: (يا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ).(٢٥)

والشاهد هو في قول عثمان: (لا أغير شيئًا منه من مكانه)، فهو يدل على أن ترتيب الآيات في المصحف حين جمعه عثمان رضي الله عنه توقيفي لا اجتهاد فيه.

---

(٢١) أخرجه أحمد (٢١٦٠٧) والترمذي (٣٩٥٤) وابن حبان (١١٤) والحاكم (٤٢١٧) وإسناده صحيح.

وتتمة الحديث: ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ)، فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا)).

(٢٢) دلائل النبوة للبيهقي ١٤٧/٧ – ١٥٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٩٧/١.

(٢٣) وهي الآية التي قبلها في ترتيب المصحف ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٣٤].

(٢٤) أي لماذا تركتها مكتوبة مع كونها منسوخة؟

(٢٥) أخرجه البخاري (٤٥٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي يُنسَخ حكمه لا يُكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتَّبَع فيه التوقف".(٢٦)

٢- عن الأعمش عن أبي وائل: (قيل لابن مسعود: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا فقال: (ذاك منكوس القلب)(٢٧)، وهذا إنكار منه لقراءته على خلاف الترتيب، فدل على أن الترتيب لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ومخالفة الترتيب هو مخالفة لسنة النبي ﷺ في قراءة القرآن مرتبًا كما أنزل.

وأنوه إلى أن التنكيس الوارد في الأثر يحتمل الوجهين: تنكيس السور بقراءتها على غير ترتيبها، وتنكيس الآيات بقراءتها على غير ترتيبها، وذهب بعض العلماء -ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام- إلى حمله على تنكيس السور(٢٨)، وذهب آخرون -ومنهم ابن بطال وأبو بكر الباقلاني- إلى حمله على تنكيس الآيات(٢٩)، وتنكيس الآيات متفق على حرمته؛ لأن ترتيبها توقيفي بالإجماع، أما تنكيس السور فهو محل خلاف تبعًا لحكم الترتيب ذاته المختلف فيه بين التوقيف والاجتهاد، كما سيأتي بيانه، وعليه فحمل الأثر على حرمة تنكيس الآيات أقوى من حمله على حرمة تنكيس السور؛ لأن الأول محل اتفاق، فاستقام الاستدلال بالأثر على حرمة تنكيس الآيات، وحتى لو كان الأثر قُصِد به تنكيس السور فالاستدلال به هنا على توقيف ترتيب الآيات هو من باب أولى؛ لأن حرمة تنكيس الآيات حينئذ تكون أشد(٣٠).

---

(٢٦) فتح الباري لابن حجر، ١٩٤/٨.

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير(٨٨٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٢٣١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٧: رجاله ثقات.

(٢٨) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ١٠٣/٤.

(٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٣٩، الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ١/ ٢٨٦.

(٣٠) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "ويُوضِحه ما قدَّمنا ذكرَه من قول عبدِ الله بن مسعودٍ وابنِ عُمرَ فيمَن يقرأ القرآنَ منكوسًا: "ذاك رجل منكوسُ القلب "، و "لو رآه السلطانُ لعاقَبه"، وقد بيّنا أنّ ذلك غيرُ واجبٍ في تقديم بعض السور على بعض، فيجبُ أن يكونَ في تقديمِ بعضِ آياتِ السور على بعض، وعلى أنّهما إن كانا عَنَيا بذلك تقديمَ بعضِ السور على بعضٍ، فلأن يكون تقديمُ بعضِ آياتِ السور على بعضٍ وخلطُها بغيرها أولى وأحرى أن تستحق ذلك ". الانتصار للقرآن ١/ ٢٩٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

رابعًا: دليل الإجماع:

– انعقد الإجماع على أن ترتيب الآيات كان توقيفيًا في عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل خلاف ذلك، فلم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه اجتهد وتصرف في موضع آية من القرآن برأيه.

– وصرح بالإجماع على ذلك كبار العلماء والمحققين من أهل التفسير والقراءات والأصول، كابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، والقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وابن الحصار المالكي (ت ٤٢٢هـ)، ومكي بن أبي طالب القيسي(ت٤٣٧هـ)، والبغوي (ت٥١٦هـ)، والقاضي عياض(ت٥٤٤هـ)، والقرطبي(ت٦٧١هـ)، وابن الزبير الغرناطي(ت٧٠٨هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والزركشي(ت٧٩٤هـ)، وابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي(ت٩١١هـ)، والشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، وغيرهم كثير.(٣١)

قال الزركشي: "فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة في أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولذلك لا يجوز تنكيسها".(٣٢)

وقال السيوطي: "الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك وأما الإجماع فنقله غير واحد..".(٣٣)

خامسًا: دليل المعقول:

١–الاتصال اللفظي والارتباط المعنوي بين الآيات يقطع بنزولها مرتبة إذ لا يتصور أن يكون كلام الله تعالى حين ينزل غير مرتب النظم في الجمل والعبارات، والآيات هي الوحدات الأساسية المشكلة للجمل والعبارات التي يجمعها سياق واحد ومشهد واحد.

---

(٣١) انظر: البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص١٨٢، الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢٩٣/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي٣٥٣/١، الإتقان للسيوطي ٢١٢/١، تفسير القرطبي٦٢/١، فتح الباري لابن حجر ٤٠/٩، الفروع لابن مفلح المقدسي ١٨٢/٢، المبدع للحفيد ابن مفلح برهان الدين ٤٣٣/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٢، مناهل العرفان للزرقاني ٣٤٦/١.

(٣٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٥٣.

(٣٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢١٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢-القول بعدم توقيف ترتيب الآيات يفتح باب العبث بالنظم القرآني المقدس، ويؤدي إلى مخالفة مراد الله تعالى من الترتيب، والسبب في ذلك هو أن مخالفة الترتيب جزمًا يؤدي إلى مخالفة المعاني، وإيراد معانٍ لم يردها المتكلم، بل تؤدي لنقيض مراد المتكلم.

المطلب الثاني: إشكالٌ واردٌ على ترتيب الآيات والجواب عنه.

قد يشكل على القول بتوقيف ترتيب الآيات ما رواه الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) في مسنده وابن أبي داود (ت٣١٦هـ) في كتابه (المصاحف) عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: (أتى الحارث بن خزمة بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التوبة:١٢٨] إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على هذا ؟ قال: (لا أدري والله إلا أني أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها، وحفظتها)، فقال عمر: (وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ)، ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتُها سورة على حِدَة، فانظروا سورةً من القرآن، فضعوها فيها، فوضعتُها في آخر براءة)[٣٤].

---

(٣٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥) وابن أبي داود في كتاب (المصاحف) ص١١١، أثر (٩٤)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، الحديث.

وإسناده ضعيف من وجهين:

١- لأن فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد ضعفوه. قال ابن معين: ثقة وليس بحجة. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما.

انظر: ميزان الاعتدال ٥٧/٦، الجرح والتعديل ١٩١/٧، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٤١/٣،
الضعفاء للعقيلي ٢٣/٤، طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ٥١/١.
وضعف إسناده الهيثمي حيث قال: (رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٣٥/٧، وضعفه الأرناؤوط في تحقيق المسند.

٢- إسناد الحديث مُعَلٌّ بعلة أخرى وهي الانقطاع لأن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه ولم يدرك قصة جمع القرآن الكريم، كما أنه أرسل القصة عن الحارث بن خزمة إرسالًا.
وهي علة أعل بها الشيخ أحمد شاكر الحديث، وحكم بها على تضعيف سنده. انظر: (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٤٠/١ (١٧١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ووجه الإشكال: أن هذا الأثر يدل على أن ترتيب الآيات لم يكن توقيفيًّا في القرآن كله، وإنما جرى فيه الاجتهاد في بعض المواضع كهذا الموضع.

والجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الإشكال مبني على الحديث المروي فيه، وقد ثبت أن الحديث ضعيف الإسناد لأكثر من علة كما بينت في هامشه كعلة الانقطاع، وعلة ضعف أحد رجاله(٣٥) فلا تقوم به حجة في مسألة بهذه الأهمية.

الوجه الثاني: أن هذا الخبر يعارض الأخبار القاطعة الجازمة الصحيحة، والتي سبق ذكرها ودلت على أن ترتيب الآيات توقيفي، ومعارض كذلك لما أجمعت عليه الأمة كما سبق نقله، والخبر المعارض للقاطع ساقط عن درجة الاعتبار لا يقوى على معارضة الأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك.(٣٦)

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما قول عمر "لو كانت ثلاث آيات" فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف" (٣٧).

الوجه الثالث: أن هذا الخبر يعارضه خبر آخر رواه ابن أبي داود نفسه في كتابه (المصاحف)، يناقض المعنى المفهوم من الخبر السابق، ويتفق مع الإجماع بأن ترتيب الآيات توقيفي.(٣٨)

فقد روى ابن أبي داود في (المصاحف) عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: (أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَة: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ

(٣٥) انظر هامش الأثر السابق.

(٣٦) مناهل العرفان للزرقاني ص ١٩٤.

(٣٧) فتح الباري ١٥/٩ وكذلك ذكر مثله السيوطي في الإتقان ١٩٣/١.

(٣٨) الإتقان ١٩٣/١ مناهل العرفان ٣٤٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ۚ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:١٢٧]، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إن رسول الله ﷺ أقرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:١٢٨]، إِلَى ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩] " ثُمَّ قَالَ: "هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ[٣٩]، قَالَ: فَخُتِمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ، بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥])[٤٠].

المطلب الثالث: حكم مخالفة الترتيب بين الآيات في الكتابة والقراءة (تنكيس الآيات).

القول بتوقيف ترتيب الآيات يلزم منه القول بوجوب ترتيب الآيات، وحرمة مخالفة هذا الترتيب بتقديم أو تأخير أو تغيير، وهو المسمى بتنكيس الآيات: أي قلبها وكتابتها على خلاف النظم الذي نزلت به، وأُمِر بكتابتها عليه، وهذا الوجوب التكليفي في الترتيب والحرمة في مخالفته يشمل ثلاثة أمور:

---

(٣٩) هذا القول بالآخرية لآية التوبة مرجوح لضعف الأثر، ولمعارضته لما هو أصح منه، وهو القول بآخرية آية التقوى (واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله..) مع آيات الربا، وهو القول الصحيح الرجيح، كما روى البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله) الحديث (٤٢٧٠)، وهو قول لابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك وابن جريج واختاره القرطبي وغيره، وقال: "وهذا القول أعرف وأكثر وأصح وأشهر" تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٧.

(٤٠) أخرجه أحمد (٢١٢٢٦) وابن أبي داود في كتاب (المصاحف) ص١١٢ أثر (٩٥) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٤، وابن كثير في تفسيره ٤٠٦/٢ من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان. قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وضعفه الأرناؤوط في تحقيق المسند. انظر: تهذيب الكمال ١٩٢/٣٣ الكاشف ٤١٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٤٩/٧، الضعفاء للعقيلي ٣٨٨/٣، تهذيب التهذيب ١٢ /٥٩، تقريب التهذيب ٦٢٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١- وجوب ترتيبها عند كتابة المصحف الشريف كاملًا، وحرمة مخالفة الترتيب.

٢- وجوب ترتيبها عند عموم الكتابة خارج المصحف، كالكتابة الجزئية لبعض الآيات في الكتب والمصنفات ووسائل التعليم وغيرها.

٣- وجوب الترتيب عند قراءة الآيات المتصلة، وحرمة تنكيس الآيات وقلبها عند القراءة في الصلاة، وخارجها، كقراءة التعلم والتعليم، إذ لا فرق بين ترتيب الكتابة وترتيب القراءة، بل إن المكتوب ما هو إلا تعبير عن المقروء، فلما وجب ترتيب الكتابة وجب من باب أولى ترتيب القراءة.

وقد نص العلماء والمحققون على تغليظ حرمة المخالفة لترتيب الآيات في القراءة والكتابة، وأوصلها بعضهم إلى الكفر إن رافق ذلك التنكيس التعمد والعلم؛ لأنه عبث بالنظم القرآني المقدس، ومخالفة لمراد الله تعالى من الترتيب، والسبب في ذلك هو أن مخالفة الترتيب جزمًا يؤدي إلى مخالفة المعاني، وإيراد معانٍ لم يردها المتكلم، بل تؤدي لنقيض مراد المتكلم.

قال أبو بكر ابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ): (ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، وردَّ على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)[٤١].

(٤١) نقل القرطبي كلامَ ابن الأنباري في مقدمة تفسيره العظيم الجامع لأحكام القرآن – باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته ١/ ٦٢، ضمن كلام طويل لابن الأنباري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

حكم ترتيب السور في المصحف الشريف

المطلب الأول: ترتيب السور في المصحف الشريف بين التوقيف والاجتهاد.

اختلف أهل العلم في توصيف ترتيب السور في المصحف الشريف هل هو توقيفي أم اجتهادي؟ على ثلاثة أقوال، بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: ترتيب السور توقيفي، وجمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما للمصحف كان مرتب السور كما كان في عهد النبيﷺ.

- وهذا الرأي محكي عن ربيعة بن فروخ التيمي، المعروف بربيعة الرأي (ت١٣٦هـ)، شيخ الإمام مالك (ت١٧٩هـ).(٤٢)

- وهو مروي عن الحسن البصري (ت١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين(ت١١٠هـ)، ونسبه أبو جعفر النحاس للإمام عليرضي الله عنه.(٤٣)

- واختاره أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت٢٢٤هـ)، وأبو بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، وأبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، وبرهان الدين الكرماني (ت٥٠٥هـ)، والبغوي (٥١٦هـ)، وابن الحصار (ت٦١١هـ)، والقرطبي (ت٦٧١هـ)، والطيبي (ت٧٤٣هـ)، والزركشي(٧٩٤هـ)(٤٤).

---

(٤٢) تفسير القرطبي ٥٩/١، والتذكار للقرطبي ص٣٧، والإتقان للسيوطي ٦٣/١.

(٤٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٣/٤-١٠٥، والبرهان للزركشي ٣٥٦/١.

(٤٤) تفسير القرطبي ٥٩/١-٦٠، التذكار للقرطبي ص٣٤، غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٣/٤، البرهان للزركشي ٣٥٧/١، البرهان أو أسرار التكرار في القرآن للكرماني ٦٨/١، حيث قال: وَهَكَذَا هُوَ عِنْد الله فِي اللَّوْح الْمَحْفُوظ وَهُوَ على هَذَا التَّرْتِيب كَانَ يعرضه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام على جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام كل سنة)، الإتقان للسيوطي ٦٢/١-٦٣ أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٦٨-٦٩، فتح الباري ١٥/٩-٤٢/٩-٤٣، مناهل العرفان ٣٥٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– وجزم به بعض المعاصرين، كالشيخ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ) في تحقيقه لمسند الإمام أحمد(٤٥)، والدكتور صبحي الصالح (ت١٤٠٧هـ) في كتابه مباحث في علوم القرآن.(٤٦)

وأدلة هذا القول:

أولًا: أدلة السنة النبوية:

أ– السنة القولية:

١– عن أوس بن حذيفة قال: (كنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ).. فذكر الحديث بطوله وفيه: (فمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: مَا أَمْكَثَكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ) قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلَاثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ من"ق" حَتَّى يُخْتَمَ). (٤٧)

---

(٤٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٣٢٩/١، حديث رقم (٣٩٩).

(٤٦) مباحث في علوم القرآن، د. صبحي الصالح، ص٧١.

(٤٧) أخرجه أحمد (١٦١٦٦– ١٩٠١٢)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٥٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٥٩٩)، والحديث اختُلِف فيه بين تحسين وتضعيف فقد حسن إسناده ابن كثير في فضائل القرآن ١٤٨/١، والعراقي في تخريج الإحياء ٢٧٦/١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وابن ماجه، والأرناؤوط في تحقيق المسند؛ لأن في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، اختلفوا فيه فقد قال البخاري عنه: فيه نظر، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي (محله الصدق)، وقال ابن حجر (صدوق يخطئ ويهم)، وقال ابن معين (صويلح). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٧، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤٥٢، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ووجه الدلالة من الحديث: هو أن المتتبع لتقسيم السور فيه على هذه الأحزاب السبعة من الأول إلى السادس بحسب العد المذكور يصل فيه إلى سورة ق، وهي أول الحزب السابع، وأول المفصل، وهو مطابق لترتيب السور في المصحف الآن، فدل ذلك على بقاء ترتيب السور منذ العهد النبوي دون اجتهاد في ترتيبها.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبيﷺ".(٤٨)

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال:

بالتسليم بصحة الترتيب بين الأحزاب السبعة بشكل عام، دون التسليم ببقاء ترتيب السور فيها على التفصيل الموجود الآن، فالحديث ذكر أعداد السور في كل حزب، ولم يذكر أسماءها تحديدًا، فلا يمكن القطع بأن الترتيب الحاصل الآن هو نفسه في العهد النبوي.

ولكن مما يعكر على هذا الاعتراض أن يقال: إن مجرد وجود هذه الأحزاب السبعة بعدد سورها يشعر بأن أصل الترتيب موجود، وأنه كان في وقتهم ترتيبٌ معلوم للسور، وإلا ما فائدة التحزيب؟ فلما ثبت وجود ذلك الترتيب كان هذا كافيًا في كون ترتيب السور توقيفيًا، وإن لم يذكر الحديث أسماء السور المرتبة.

٢- عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: (أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطوال، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّل).(٤٩)

---

(٤٨) فتح الباري، ٤٣/٩.

(٤٩) أخرجه أحمد (١٦٩٨٢)، والطيالسي (١١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٨٦-١٨٧)، والبيهقي في الشعب (٢١٥٢-٢٢٥٥)، وأورده الهيثمي في المجمع ٤٦/٧، وقال: (فِيهِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨٠)، وصحيح الجامع (١٠٥٩)، والأرناؤوط في تحقيق المسند لأن فيه عمران القطان حسن الحديث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ووجه الدلالة فيه: هو وجود هذه الأقسام الأربعة للسور في العهد النبوي، فدل على أن سور القرآن لها ترتيب معين منذ العهد النبوي، وهي ذاتها السور المرتبة في المصحف الآن.

٣- قول النبي ﷺ (إن لكل شجر ثمرًا، وإن ثمر القرآن ذوات حم، هنَّ روضات جنات مُخْصَباتٌ متجاوراتٌ، فمن أحب أن يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم).(٥٠)

ووجه الدلالة من الحديث: هو قوله (متجاورات) والمراد بالحواميم: أي السور المفتتحة بالحرف المقطع (حم)، وهي سبع سور: غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف، ولفظ (متجاورات): أي كونها متجاورة في ترتيب المصحف، وهو كذلك الآن في المصحف، وهذا يدل على أن ترتيبها في المصحف على النحو الحالي كان ثابتًا في حياة النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن ترتيب السور توقيفي.

ويجاب عن ذلك: بضعف الحديث، فهو مُعَلٌّ بعلتين، الأولى: هي الضعف الشديد لراويه، وهو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، متروك الحديث عند أئمة الجرح والتعديل، كالإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ)، والدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وغيرهم(٥١)، والثانية: لانقطاعه بالإرسال، فلا حجة فيه، خاصة في هذه المسألة المهمة التي تحتاج إلى أدلة صحيحة صريحة.

ب- السنة الفعلية:

استدلوا بالأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ لبعض السور مرتبة بترتيبها الحالي في المصحف، كالسبع الطوال، والمفصَّل، وسور الإخلاص والمعوذتين، وسورتي الأعلى والغاشية، فدل ذلك على أن الترتيب توقيفي، ومن هذه الأحاديث:

---

(٥٠) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٢٣ – ٢٩٦) وإسناده ضعيف جدًا فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، متروك الحديث، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني وابن حجر: متروك الحديث، ونهى أحمد عن حديثه، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٩٣، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٢ .
كما أن إسناده منقطع يرويه إسحاق بن عبدالله بلاغا عن رسول الله ﷺ يقول: (بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ..) الحديث. فلا تقوم به حجة.
(٥١) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٩٣، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١- حديث معبد بن خالد قال: (صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطِّوال في ركعة).(٥٢)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: (نَعَمْ، الْمُفَصَّلَ).(٥٣)

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ).(٥٤)

ثانيًا: أدلة الآثار:

١- عن سليمان بن بلال قال: (سَمِعْتُ رَبِيعَةَ يُسْأَلُ: لِمَ قُدِّمَتِ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَقَدْ نَزَلَ قَبْلَهُمَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سُورَةً بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتَا بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: قُدِّمَتَا وَأُلِّفَ الْقُرْآنُ عَلَى عِلْمٍ مِمَّنْ أَلَّفَهُ بِهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ).(٥٥)

٢- الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة قراءة القرآن بالتنكيس كابن مسعود وابن عمر والحسن وابن سيرين، ومنها:

- عن ابن مسعود أنه جاءه رجل فقال: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ فَقَالَ: (ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ).(٥٦)

---

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٩) وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه، وعبد الكريم بن أبي المخارق، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١١٤، تقريب التهذيب لابن حجر ٤٩٣/١.

(٥٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٩)، والبيهقي في الشعب (١٩٩١) وإسناده صحيح.

(٥٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) وغيره.

(٥٥) أورده القرطبي في تفسيره ٦٠/١، وفي التذكار له ص٣٧، والسيوطي في الإتقان ٢٢٠/١، وفي أسرار ترتيب القرآن ص٧١.

(٥٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨٨٤٦)، وابن أبي داود في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– وروى أبو عبيد، عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها التنكيس، ونقل قولَ ابن سيرين لمن قرأ السور منكسة: (تأليف الله خير من تأليفكم).(٥٧)

وأجيب عن ذلك من وجوه:

١– أن كراهة التنكيس في القراءة محمولة على تنكيس الآيات دون السور، بأن يقرأ السورة من آخرها لأولها، أو أن يقرأ الآية اللاحقة قبل الآية السابقة لها، وهذا تفسير كثير من العلماء(٥٨):

– قال القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) –بعد أن ذكر ما روي عن ابن مسعود وابن عمر–:

"وهذا لا حجة فيه؛ لأنهما إنما عنيا بذلك من يقرأ السور منكوسة ويبتدأ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور، وفي الناس من يتعاطى هذا في القرآن وفي إنشاد الشعر فيُذلل عند نفسه بذلك لسانه ويقتدر به على الحفظ، وذلك مما حظره الله تعالى ومنعه في قراءة القرآن؛ لأنه إفساد للسورة ومخالفة لما قصد بها وتجاوز لما حد في كتابتها وتلاوتها، وليس يريد بذلك من قرأ القرآن من أسفل إلى فوق، ومن بدأ بـ آل عمران وثنى بالبقرة وكيف يريدون ذلك وهم قد علموا اختلاف تأليف المصاحف"(٥٩)، وقال: "وقول ابن مسعود: (ذاك رجل منكوس القلب) إنما خرج على وجه الذم، فلا ذم على من قرأ البقرة وثنى بالنحل لو صلى كذلك، فثبت أن التأويل ما قلناه، فصح أن تأويل منكِّس القراءة تنكيس آيات السور، وقول عبد الله بن مسعود: "ذاك رجل منكوس القلب" يعني أنه مقيم على معصية الله تعالى ومخالف لأمره في لزوم ترتيب آيات السور وترك قلبها أو قلب حروف آياتها".(٦٠)

المصاحف ٣٤٢/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٧: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(٥٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٠٤/٤–١٠٥، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ١ /٩٩.

(٥٨) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ١/ ٢٨٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٣٩، تفسير القرطبي ٢٩/١–٣٠، التذكار للقرطبي ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٦/٢.

(٥٩) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٨٦.

(٦٠) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– وقال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسًا، وقالا: ذلك منكوس القلب. فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور".(٦١)

– وأورد البيهقي(ت٤٥٨هـ) في شعب الإيمان الأثر الوارد عن ابن مسعود في التنكيس في فصل سمّاه (ترك خلط سورة بسورة)، وبدأه بذكر الآثار الدالة على النهي عن خلط آيات من سورة بآيات من سورة أخرى، والنهي عن مخالفة ترتيب الآيات في السورة الواحدة، وظاهر عبارة البيهقي "ترك خلط سورة بسورة" تفيد أن المراد هو النهي عن إدخال السورة على السورة، وليس المقصود مخالفة ترتيب السور، فالواجب أن تقرأ السورة عينها مرتبة الآيات، فرأي البيهقي أن النهي محمول على تنكيس الآيات(٦٢).

– وعبارات بعض العلماء عند ذكر التنكيس تؤكد بأن المراد بالتنكيس عندهم هو تنكيس الآيات، كقول القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيره: "ومن حرمته ألا يتلى منكوسًا كفعل معلمي الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يرى الحذق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة".(٦٣)

---

(٦١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٣٩، وقد نقل كلام الباقلاني مستدلًا به ومقرًا له.

(٦٢) شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٥، ومما ذكره من الآثار: "وَقَالَ لِبِلَالٍ: (مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ) قَالَ: أَخْلِطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، قَالَ: "اقْرَأْ السُّورَةَ عَلَى وَجْهِهَا) وقال: "وَقالَ لِعَمَّارٍ: (لَمْ تَأْخُذْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟ " قَالَ: أَتَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟) ولفظ (اقرأ السورة على وجهها) واضح بأن المراد ترتيب الآيات في السورة، ولفظ (أتخلط به ما ليس منه؟) واضح بأن المراد عدم خلط الآيات بغيرها. ومما نقله في الفصل: "عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: (أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَكْرَهَانِ الْأَوْرَادَ) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (تَأْلِيفُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ تَأْلِيفِكُمْ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَتَأْوِيلُ الْأَوْرَادِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحْدَثُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْقُرْآنَ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فِيهِ سُوَرٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ التَّأْلِيفِ، وَلَكِنْ جَعَلُوا السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ مَعَ أُخْرَى دُونَهَا فِي الطِّوَلِ، ثُمَّ يُرِيدُونَ وَكَذَلِكَ حَتَّى يَخْتِمُوا الْجُزْءَ، فَهَذِهِ الْأَوْرَادُ الَّتِي كَرِهَهَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّكْسُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَأَشَدُّ". والعبارة الأخيرة تشعر بأن النكس المذكور هو نكس الآيات، والله أعلى وأعلم بالمراد.

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

- وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ت١٢٥٠هـ): "وقد أباح بعضهم [أي مخالفة ترتيب السور] وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها".(٦٤)

٢- على فرض أن النهي محمول على تنكيس السور فإن الآثار المانعة معارضة بآثار لا تمنع ذلك، فقد روي عن بعض الصحابة قراءة السورتين في الصلاة على خلاف ترتيب المصحف، كما سيأتي ذكره في حكم التنكيس بين السور في القراءة.

٣- على فرض أن النهي محمول على تنكيس السور فمورد الكراهة هو في القراءة في الصلاة، فالأولى موافقة ترتيب المصحف المجمع عليه اتباعًا لسنة الخلفاء الراشدين المهديين، لا لكون الترتيب توقيفيًا، فليس مورد الكراهة في كتابة المصحف، وليست دليلًا على أن ترتيب سور المصحف كان توقيفيًا، بل غاية ما في الآثار النهي عن تنكيس السور عند القراءة.

ثالثًا: أدلة المعقول:

الدليل الأول: أن السور المشتركة والمتشابهة في المطلع والمقصد والطول ترتيبها بعضه مطرد، وبعضه غير مطرد، ولو كان بالاجتهاد لكان جميعه مطردًا، ومن أمثلة ذلك:

- أمثلة الترتيب المطَّرِد: الحواميم مرتبة بالتوالي، ذوات (الر) مرتبة بالتوالي.
- وأمثلة الترتيب غير المطَّرِد:

١- المسبحات لم ترتب بالتوالي بل فصل بين سورها، فلو كان بالاجتهاد لتوالت ولم تُفرَّق.

٢- والطواسين لم ترتب فقد فصل بين النظيرتين «طسم» الشعراء و«طسم» القصص بـ«طس» النمل، فلو كان بالاجتهاد لم يفصل بينهما.(٦٥)

٣- والفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين وهما نظيرتان في المطلع والمقصد والطول، فلو كان بالاجتهاد لم يفصل بينهما.

---

(٦٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٦٦.

(٦٥) الإتقان للسيوطي ٢١٩/١، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٧٢، مناهل العرفان للزرقاني ٣٥٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ويمكن الاعتراض على ذلك:

بأنه ليس شرطًا في الترتيب الكتابي أن يكون المعيار هو التشابه اللفظي في مطلع السورة، فهناك معايير أخرى للترتيب قد نعرف الحكمة من ترتيبها وقد نجهلها، فربما كان الترتيب والمناسبة بينها مبنيًا على مقاصد السورة وأغراضها أو طول السور، والله أعلم.

الدليل الثاني: أن ترتيب السور في المصحف يختلف عن ترتيب النزول فتجد السور المدنية (كالبقرة وآل عمران) في أول المصحف بينما السور المكية كغالب سور المفصل كتبت في آخر المصحف، فلو كان المصحف بالاجتهاد لاعتُبِر الترتيب النزولي في الكتابة، فلما لم يعتبر الترتيب النزولي في الكتابة دل على أنه ترتيب توقيفي.

ويمكن الاعتراض على ذلك : بأن عدم اعتبار الترتيب النزولي عند ترتيب السور ليس دليلا على توقيف الترتيب، فربما كان معيار الترتيب أمرا آخر كطول السور وليس زمن نزولها، فرتبت لمراعاة الطول مثلا وهو الثابت الموجود في المصحف الآن، فالمراد هو نفي أن يكون مخالفة الترتيب النزولي دليلًا على أن ترتيب السور توقيفي، فكون الصحابة لم يلتزموا ترتيب السور على النزول لا يعني أنه توقيف، بل يمكن أن يكون ترتيبهم — على القول بكونه اجتهاديًا— لاعتبارات أخرى منها على سبيل الاحتمال مراعاة طول السور، علمًا بأن هذا الاعتبار ملحوظ في الجملة لا على التفصيل الدقيق، فاحتمال وجود اعتبار آخر للترتيب -كطول السور- هو احتمال وارد يسقط الاستدلال بعدم مراعاة الترتيب النزولي لترتيب السور، والله أعلم.

القول الثاني: ترتيب السور اجتهادي باجتهاد الصحابة ﷺ، ولم يكن بتوقيف من النبي ﷺ.

- وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وظاهر قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ).

- واختاره ابن فارس (ت٣٩٥هـ) والقاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، والقاضي عياض (٥٤٤هـ)، والحرّالي علي بن أحمد (ت٦٣٧هـ)، وابن تيمية (٧٢٨هـ)، والشوكاني (١٢٥٠هـ)، والشيخ عبدالعظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ) في مناهل العرفان.[٦٦]

(٦٦) انظر: المقنع للداني ص١٨، البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٤/١٨، الفواكه الدواني للنفراوي المالكي٦٦/١، تفسير القرطبي ٥٩/١-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وأدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا..)[٦٧] وهذا يدل على أن الصحابة اجتهدوا في ترتيب المصحف بعد ذلك.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) بعد ذكر الحديث: "فيه حجة لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ، وهو قول جمهور العلماء".[٦٨]

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: يحتمل أن يكون ذلك الترتيب قبل العرضة الأخيرة، فإن النسخ يجري على الآيات والسور، ويجري على ترتيبها كذلك، والترتيب الذي اعتمده الخليفة عثمان هو الثابت في العرضة الأخيرة.

الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك ليبين لهم جواز ذلك وبيان الرخصة في مخالفة الترتيب في قراءة الصلاة وعدم وجوب الترتيب فيها بين السور، فترتيب الكتابة في المصحف لا يلزم منه وجوب الترتيب بين السور في قراءة الصلاة.

٦٠، المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٥٠، البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص١٨٢-١٨٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٣٥٣- ٣٥٤ -٣٦٠، الانتصار للقرآن للباقلاني ١/٢٧٨-٢٨٦، الفروع لابن مفلح٢/١٨٢، المبدع للحفيد برهان الدين ١/٤٣٣، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٠١، فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠- ٤٣، شرح مسلم للنووي ٢/٤٣٠-٤٣١، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٥، مناهل العرفان للزرقاني ١/٣٥٦-٣٥٨ .

(٦٧) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٦٨) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في تأليف المصحف: عن يوسف بن ماهَكٍ أنه كان عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فجاءها عراقي فقال: (يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال: لعلّي أؤلف القرآن عليه؛ فإنه يُقرَأُ غير مؤلَّف. قالت: وما يضرك أيَّهُ قرأتَ قبلُ؟) إلى أن قال: (فأخرجَتْ له المصحف فأملت عليه آيَ السور).(٦٩)

ووجه الدلالة منه: هو قولها (وما يضرك أيَّهُ قرأتَ قبلُ ؟) ومعلوم بالاتفاق أن ترتيب الآي توقيفي ويحرم مخالفة ترتيبها، فتعين أن المراد هو ترتيب السور، فدل ذلك على أن كتابة القرآن وقراءته في زمنهم بالتزام ترتيب الآيات دون التزام ترتيب السور، إلى أن جمع عثمان المصحف مرتب السور، فاجتمع الناس عليه.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "فهذا أيضًا نص من عائشة رضي الله عنها على سقوط فرض ترتيب سور القرآن، وأنه لا يجب أيضًا تأليفه على تاريخ نزوله، ولو قد كان من الرسول ﷺ نص في ذلك يوجب العلم ويقطع العذر لوجب شهرته، وأن تكون عائشة أقرب الناس إلى علمه وأعرفهم به، ولم تكن بالذي يقول لا تبالي "بأيه بدأت قبل" وهذا يدل على أنهم كانوا مخيرين في تأليف السور، وكان مردودًا إلى رأيهم واجتهادهم"(٧٠).

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور، ويدل على ذلك قولها له (وما يضرك أيه قرأت قبلُ ؟)".(٧١)

الدليل الثالث: اختلاف مصاحف الصحابة في ترتيب سورها قبل جمع القرآن في عهد عثمان:

---

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٩٩٣).

(٧٠) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٨٣.

(٧١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٩/ ٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

نحو مصحف ابن مسعود، ومصحف أُبَيّ، ومصحف عليﷺ، فهي مختلفة في ترتيب سورها عن ترتيب مصحف فلو كان الترتيب توقيفيًا منقولًا عن النبي ﷺ ما ساغ لهم الاختلاف في ترتيبه(٧٣).

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو كان منه ﷺ توقيفٌ على ترتيب سور القرآن لنُقِل ذلك عنه، وعُرِف من دينه، ولم يُختَلف في تأليفِ السور في المصاحف الاختلاف الذي قدّمناه، فوجبَ بذلك أنه لا توقيفَ من الرسول ﷺعلى ترتيبِ تأليف سُور القرآن" (٧٤).

وأجيب عن ذلك:

بأن ما روي من اختلاف مصاحف الصحابة في ترتيب سورها إنما كان قبل العرضة الأخيرة، وقبل أن يعلموا التوقيف فيه، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم السور بعد أن لم يكن فعل ذلك لاستمرار وقوع النسخ وتواليه حتى استقر القرآن نزولًا وترتيبًا في العرضة الأخيرة، وقد كانت مصاحفهم مشتملة على آيات منسوخة لم يبلغهم نسخها فإن فاتهم نسخ بعض الآيات فما المانع

---

(٧٢) روي أن مصحف أبي كان مبدوءًا بالفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران وروي أن مصحف علي كان مرتبًا على النزول فأوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكي والمدني. روى ابن سعد في الطبقات ٢/٢٥٧-٢٥٨ أثرًا عن ابن سيرين فيه إشارة إلى ذلك، حيث قال: عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَلِيًّا، أَبْطَأَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي؟)، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ بِيَمِينٍ أَنْ لَا أَرْتَدِيَ بِرِدَائِي إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ) قَالَ: فَزَعَمُوا أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَى تَنْزِيلِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَوْ أُصِيبَ ذَلِكَ الْكِتَابُ كَانَ فِيهِ عِلْمٌ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ) سبق تخريجه. وقال ابن حجر في الفتح ٩/٤٢ :(ويُقَالُ إِنَّ مُصْحَفَ عَلِيٍّ كَانَ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ أَوَّلُهُ اقْرَأْ ثُمَّ الْمُدَّثِّرُ ثُمَّ ن وَالْقَلَمِ ثُمَّ الْمُزَّمِّلُ ثُمَّ تَبَّتْ ثُمَّ التَّكْوِيرُ ثُمَّ سَبِّحْ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). انظر: تفسير القرطبي ١/٥٩، الانتصار للقرآن للباقلاني ١/٢٧٨-٢٨٨.

(٧٣) الفروع لابن مفلح ٢/١٨٢، المبدع ١/٤٣٣،كشاف القناع ١/٤٠١، البرهان للزركشي ١/٣٦٠، شرح مسلم للنووي ٢/٤٣٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٥.

(٧٤) الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أن يفوتهم ترتيب السور؟ ولما جمع عثمان القرآن على هذا الترتيب علموا ما لم يكونوا يعلمونه، ولذلك تركوا ترتيب مصاحفهم وأخذوا بترتيب مصحف عثمان.(٧٥)

الدليل الرابع: حديث ابن عباس مع عثمان ﷺ:

عن ابن عباس قال: (قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: (ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا) وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ: (ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا)، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ).(٧٦)

---

(٧٥) تفسير القرطبي ٦٠/١، التذكار للقرطبي ص٣٤، الإتقان للسيوطي ٦٢/١، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٧٣، مناهل العرفان للزرقاني ٣٦٠/١.

(٧٦) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٩٩ – ٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٧٥ -٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٣٨)، والبزار في مسنده (٣٤٤)، كلهم من طرق كثيرة عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي (وهو ثقة) قال: حدثني يزيد الفارسي حدثنا ابن عباس، الحديث.
وحسنه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال: هو يزيد بن هرمز ويزيد بن أبان الرقاشي وهو من التابعين من أهل البصرة وهو أصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك".
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فقال الحاكم في حديث الموضع الأول عنده: (صحيح على شرط الشيخين) وقال في الموضع الثاني: (صحيح الإسناد) والصواب قوله الثاني لأن الشيخين لم يخرجا ليزيد الفارسي إنما روى مسلم فقط ليزيد بن هرمز، وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر وبالغ في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

تضعيفه حيث قال: "في إسناده نظر كثير بل هو عندي ضعيف جدًا بل هو حديث لا أصل له" (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٣٢/١ حديث (٣٩٩)، وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود والترمذي (ضعيف سنن أبي داود ص ٦٥ حديث (٧٨٦) صحيح سنن الترمذي ٢٤٢/٣ حديث (٣٠٨٦) ذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي وقال عنه: ضعيف).

وعلة تضعيفه كما قال الشيخ أحمد شاكر (يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي الذي رواه عن ابن عباس تفرد به عنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو ثقة) ثم ذكر أن يزيد الفارسي مختلف فيه هل هو ابن هرمز أم غيره؟ ثم يخلص إلى التفريق بينهما والحكم بجهالة يزيد الفارسي، ولذلك ضعف سنده، كما أنه يضعفه رحمه الله لمتنه حيث قال: "فيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعًا وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه وحاشاه من ذلك". مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٣٣/١.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: نعم قد وقع الخلاف في يزيد الفارسي هل هو ابن هرمز أم غيره؟ وهو خلاف مشهور بين أهل الحديث، وقد سوى بينهما جمع منهم: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد وابن حبان وغيرهم، وعدَّهما البخاري واحدًا في الترجمة في التاريخ الكبير له ولم يفرق بينهما إلا يحيى القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وعليه فقد صرحوا بتوثيق يزيد بن هرمز فقد ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد ١١٨/١، الثقات لابن حبان ١٢/٧، التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٧/٨، الجرح والتعديل ٢٩٣/٩، تقريب التهذيب ٦٠٦/١.

الثاني: على التسليم بالتفريق بينهما فإن يزيد الفارسي (المختلف عن يزيد بن هرمز) قد وثقوه أيضًا فقال أبو حاتم الرازي –وهو ممن جزم بأنه مختلف عن ابن هرمز– قال: (وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به) يريد الفارسي، الجرح والتعديل ٢٩٤/٩، وعليه فقد ارتفعت الجهالة عن يزيد الفارسي سواء أكان هو ابن هرمز أم غيره، والراوي إذا روى عنه ثقة (وهو عوف الأعرابي) وعدله إمام من أئمة الحديث (كأبي حاتم الرازي) ارتفعت عنه الجهالة وثبتت عدالته.

الثالث: أن الشيخ أحمد شاكر لما اختار التفريق بين اليزيدين (الفارسي وابن هرمز) خلص إلى الحكم بجهالة الفارسي مع أنه رحمه الله نقل تفريق أبي حاتم الرازي بينهما ولم ينقل توثيقه وتعديله للفارسي، وكذلك فإن الشيخ أحمد شاكر مع قوله بجهالة الفارسي معروف عنه رحمه الله أنه من أكثر الناس توسعًا في قبول الخبر المجهول وطريقته هي إجراء الرواة على العدالة وهي تفوق طريقة ابن حبان في التوسع والتساهل في قبول الرواة.

الرابع : أما الكلام في المتن فإن الحديث شاهد ودليل على أن ترتيب الآيات توقيفي من النبي ﷺ فلا تشكيك فيه في ترتيب الآيات، كما أن ترتيب سور القرآن موضع خلاف بين العلماء، ورأي كثير منهم أن ترتيب السور اجتهادي – وليس الآيات– ولهم أدلة في ذلك، وهذا الحديث من أدلتهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ووجه الدلالة: واضح بيّن يظهر في صنيع عثمان رضي الله عنه حين قرن بين سورتي الأنفال والتوبة ورتبهما كما هو الترتيب الآن في المصحف ومستنده الاجتهاد، حيث قال: (وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها)، ثم قال: (فمن أجل ذلك قرنت بينهما).

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "فهذا تصريحٌ من عثمان بأنَّه لم يكن من الرسول ﷺ نص على وجوب تأليف الأنفال إلى براءة، وأنهم إنما عملوا ذلك بالرأي والاجتهاد الذي ذكره عثمانُ عن نفسِه، وما غلب على ظنّه، وليس في الأمّة من يفرق بين تأليف السورة فيجعلُ بعضَه مضيّقًا مُوقَفًا على ترتيبه، وبعضه موسّعًا ومخيّرًا فيه وغير منصوص على تأليفه، فلذلك لم يجز لأحد أن يقول: إنما ترك رسولُ الله ﷺ التأليف والترتيب في الأنفال وبراءة فقط، وأوجبه ونصّ عليه في غيرها"(٧٧).

الدليل الخامس: أن المصحف لم يكن مجموعًا في عهد النبي ﷺ، فكيف يكون مرتب السور؟! بل كان موزعًا في الصحف المفرقة، كما سبق بيانه، وترتيب السور لا يتحقق إلا مع كون السور مجموعة في مكان واحد، وهذا الترتيب قد تحقق عند جمع المصحف في عهد الصديق.

القول الثالث: التفصيل وهو أن ترتيب السور بعضه توقيفي وبعضه الآخر اجتهادي.

وأصحاب هذا القول مختلفون في قدر التوقيفي والاجتهادي من ترتيب السور:

١- فمنهم من يرى أن الأغلب في الترتيب التوقيف أما الاجتهادي فهو القليل.

- وهو اختيار البيهقي (ت٤٥٨هـ) وتابعه السيوطي (ت٩١١هـ)(٧٨) في كون جميع السور ترتيبها توقيفي إلا التوبة والأنفال تمسكًا بحديث عثمان رضي الله عنه.

(٧٧) الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٨٢.

(٧٨) الإتقان للسيوطي ٦٢/١ -٦٣، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص٦٩، ونقل فيهما السيوطي نص البيهقي على اختياره في كتابه المدخل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

- واختاره كذلك أبو جعفر بن الزبير الغرناطي (ت٧٠٨هـ)، وزاد على التوبة والأنفال بعض السور كالزهراوين مع النساء في كون ترتيبها اجتهادي والباقي كله توقيفي.(٧٩)

- ورجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فقد قال ما نصه: "وأما قول عمر (لو كانت ثلاث آيات..) فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلا بتوقيف، نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد، كما سيأتي في باب تأليف القرآن"(٨٠)، وقال: "ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفًا، وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة".(٨١)

٢- ومنهم من يرى أن الأغلب في الترتيب اجتهادي أما التوقيفي فهو القليل.

- وهو اختيار المفسر ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في تفسيره المحرر الوجيز، وحصر التوقيفي في السبع الطوال والحواميم والمفصل، فترتيبها توقيفي تمسكًا بالأدلة الواردة فيها، وقد سبق ذكرها، وما عداه فهو اجتهادي.(٨٢)

الترجيح:

والذي أرجحه بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها هو الرأي الثالث، وهو أن ترتيب السور في المصحف بعضه توقيفي والآخر اجتهادي، إلا أني أرى والعلم عند الله تعالى أن الترتيب الأكثر كان اجتهاديًا والتوقيف هو الأقل، ومعيار تحديد السور المرتبة توقيفًا هو:

أ- ما وردت قراءتها عن النبي ﷺ مرتبة أو ذكرها مرتبة -كما سيأتي- فيكون ترتيبه بالتوقيف.

---

(٧٩) البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص١٨٥-١٨٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥٥/١.

(٨٠) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٩.

(٨١) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٤٢.

(٨٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٥٠، البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص١٨٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ب–وما لم ترد قراءته مرتبًا كان ترتيبه باجتهاد الصحابة حين جمعوا المصحف في عهد الخليفة عثمانﷺ.

ومما وردت قراءته أو ذكره مرتبًا عن رسول الله ﷺ مما يؤيد توقيفه ما يلي:

١– ترتيب ذكره ﷺ لسورتي البقرة وآل عمران على ما جاء في المصحف، كقوله ﷺ: (اقرءوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان..)[٨٣] وحديث: (يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران).[٨٤]

٢– ترتيب قراءته ﷺ لسور الإخلاص والمعوذتين فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات).[٨٥]

٣– ترتيب قراءته ﷺ لسورتي (الجمعة والمنافقون) في صلاة الجمعة، عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)[٨٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين)[٨٧].

---

(٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١٧).

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧).

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤- ترتيب قراءته ﷺ لسورتي (الأعلى والغاشية) في الجمعة والعيدين، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)، قال: (وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين)(٨٨).

٥- وما روي في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في سور (بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء) إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي)(٨٩) والشاهد من ذلك هو ذكره للسور الخمس مرتبة على نسق واحد كترتيبها في المصحف، فدل ذلك على أن ترتيبها معلوم منذ نزولها وكتابتها في العهد النبوي المبارك.

٦- عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: "الم تنزيل السجدة"، و "هل أتى على الإنسان حين من الدهر")(٩٠)، ورغم أن السورتين ليستا بإزاء بعضهما في المصحف إلا أن المقصود أن ترتيبهما في قراءة النبيﷺ لم يخالفه نسقهما في المصحف أي ترتيب غير مباشر فلم يعهد عنه أنه قرأ الإنسان قبل السجدة فعلم – على الأقل– أن هذا القدر من الترتيب توقيفي.

ووجه الدلالة من الأدلة المذكورة هو في ورودها مرتبة، سواء أكان الترتيب مباشرًا أو غير مباشر، لكنه لم يشتهر عنه قراءة هذه السور تحديدًا بخلاف ترتيبها في المصحف أي اللاحقة قبل السابقة، كأن يقرأ الغاشية قبل الأعلى أو الإنسان قبل السجدة، فالسجدة تسبق الإنسان في الترتيب وإن لم تكن قبلها مباشرة، وهذا القدر من الدليل يشعر أن الصحابة حين رتبوا المصحف ربما راعوا هذا الترتيب النبوي للقراءة، وعلى كل حال هو دليل لمعيار ظني لا قطعي في المسألة وهي محل نظر وتردد والله أعلى وأعلم.

– وهذا الرأي يجمع بين أدلة القولين السابقين ففيه إعمال لها، والإعمال للأدلة مقدم على الإهمال.

---

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣٩)، وقوله (من العتاق الأول) أي من أوائل ما نزل في العهد المكي، وقوله (من تلادي) أي من أوائل ما حفظت من القرآن.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– وينبغي التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن القول بالاجتهاد في ترتيب السور أو ترتيب غالبها محصور في اجتهاد الصحابة الأوائل الذين جمعوا المصحف في عهد عثمان واجتمعت الأمة عليه وتلقاه الصحابة ومن بعدهم بالقبول، وأصبح المصحف بترتيبه محل إجماع، ولا يجوز الاحتجاج بكون ترتيب سوره مرجعه الاجتهاد لتسويغ الاجتهاد في وقتنا المعاصر لإعادة ترتيب سوره فلا مجال للاجتهاد في ذلك.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الترتيب بين السور في الكتابة والقراءة (تنكيس السور).

ويترتب على مسألة ترتيب السور وترددها بين التوقيف والاجتهاد حكم مخالفة هذا الترتيب في الكتابة والقراءة، وهو المسمى بتنكيس السور، وسأتطرق لحكم التنكيس في قراءة السور، علما بأن حكم القراءة تابع لحكم الكتابة، فالحكم فيهما واحد، إلا أن تنكيس القراءة في السور هو الأكثر وقوعًا من الناحية العملية، خاصة في قراءة الصلاة وقراءة الختمة خارج الصلاة، فالحاجة لبيانها أشد، بالإضافة إلى كون الأدلة الواردة فيها أوفر، وبيانها على النحو الآتي:

حكم التنكيس في قراءة السور فيه قولان:

القول الأول: كراهة التنكيس بين السور في قراءة الصلاة وخارجها كقراءة الختمة.

وهو قول الحنفية[٩١]والمالكية[٩٢]والحنابلة[٩٣] ومال إليه متأخرو الشافعية[٩٤]، واستدلوا بالآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في كراهة تنكيس السور في القراءة، ومنها:

١– عن ابن مسعود، أنه جاءه رجل فقال: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ فَقَالَ: (ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ).[٩٥]

(٩١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٣/١، البناية للعيني ٣١١/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٦/١.

(٩٢) الذخيرة للقرافي ٢٠٩/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٦٦/١.

(٩٣) المغني لابن قدامة ٥٣٦/١، الفروع ١٨٢/٢، الإنصاف ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٤٠١/١.

(٩٤) المجموع للنووي ٣١٩/٣، التبيان للنووي ص١٢٥، تحفة المحتاج ٤٤/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣٨/١، نهاية المحتاج للرملي ٤٩٥/١، فتح الباري ٢٥٧/٢.

(٩٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨٨٤٦) وابن أبي داود في المصاحف ٣٤٢/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٧: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢- وروى أبو عبيد، عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها التنكيس، ونقل قولَ ابن سيرين لمن قرأ السور منكسة: (تأليف الله خير من تأليفكم).(٩٦)

ويمكن الجواب عن هذه الآثار من وجهين:

١- أن التنكيس المنهي عنه محمول على تنكيس الآيات دون السور، بأن يقرأ السورة من آخرها لأولها أو يقرأ الآية ثم يتبعها بالتي قبلها، وهذا لا خلاف على منعه، والتأليف المأمور به هو التأليف بين الآيات والتأليف المذكور عن ابن سيرين محمول على ترتيب الآيات في السور(٩٧)، وسبق أن ذكرت أقوال العلماء في حمل هذه الآثار على النهي عن تنكيس الآيات، كابن بطال، والباقلاني، والبيهقي، والقرطبي، والشوكاني(٩٨).

٢- على فرض أن النهي محمول على تنكيس السور فإن الآثار المانعة معارضة بآثار لا تمنع ذلك، فقد روي عن بعض الصحابة قراءة السورتين في الصلاة على خلاف ترتيب المصحف، كما سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني، بل هي مدفوعة بأدلة من السنة النبوية، كما سيأتي.

القول الثاني: جواز التنكيس بين السور في قراءة الصلاة وخارجها كقراءة الختمة.

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)(٩٩)، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) وانتصر له في كتابه (الانتصار للقرآن) من وجوه كثيرة(١٠٠)، وابن بطال (ت٤٤٩هـ)(١٠١) والنووي (ت٦٧٦هـ)(١٠٢).

---

(٩٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/١٠٤-١٠٥، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ١/٩٩.

(٩٧) تفسير القرطبي ١/٢٩-٣٠، التذكار للقرطبي ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٦، الانتصار للقرآن للباقلاني ١/٢٨٦.

(٩٨) انظر: أدلة الآثار للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٩٩) المغني لابن قدامة ١/٥٣٦.

(١٠٠) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ١/ ٢٨٠، وانظر كذلك: فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٥.

(١٠١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٢٣٩.

(١٠٢) التبيان في آداب حملة القرآن، ١/ ٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "والذي نقوله: إنَّ تأليف السور ليس واجبًا في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وإنّه لم يكن من الرسول ﷺ في شيءٍ من ذلك نصّ على ترتيب وتضييق لأمر حدّه لا يجوزُ تجاوُزُه، فلذلك اختلفت تأليفاتُ المصاحف التي قدَّمنا ذكرها، واستجازَ الرسولُ ﷺ والأئمةُ من بعده وسائرُ أهل أعصار المسلمين تركَ الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم".(١٠٣)

وقال الإمام النووي: "ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ".(١٠٤)

وأدلتهم كما يلي:

أولًا: دليل السنة النبوية:

حديث حذيفة بن اليمانﷺ حيث قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ.. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا..)(١٠٥) وترتيب القراءة النبوية هنا يختلف عن ترتيب السورتين في المصحف، فدل ذلك على عدم وجوب التزام الترتيب بين السور في قراءة الصلاة، ومن باب أولى عدم وجوبه في القراءة خارج الصلاة كقراءة الختمة.

ثانيًا: أدلة الآثار:

١- الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حين جاءها العراقي فسأل: (يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لِمَ ؟ قال: لعلّي أؤلف القرآن عليه؛ فإنه يُقرَأُ غير مؤلَّف. قالت: وما يضرك أيَّهُ قرأتَ قبلُ؟)(١٠٦).

ووجه الدلالة أن أم المؤمنين بينت للسائل جواز قراءة سورة قبل سورة، وأن الترتيب بين السور ليس بلازم، فالحديث عن ترتيب السور لا ترتيب الآيات لأنه واجب وتحرم مخالفته بالإجماع.

٢- الأثر الوارد عن عمر ﷺ في قراءة الكهف في الركعة الأولى ويوسف أو يونس في الثانية من صلاة الصبح.

---

(١٠٣) الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ١/ ٢٨٠، وانظر كذلك: فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٥.

(١٠٤) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ١/ ٩٩.

(١٠٥) أخرجه مسلم، (٧٧٢).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

- قال البخاري(ت٢٥٦هـ) في الصحيح : "وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ -أَوْ يُونُسَ- وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا"(١٠٧) وسورة يوسف تسبق سورة الكهف في الترتيب المصحفي، ومع ذلك قرئت الكهف قبلها فدل ذلك على جواز مخالفة ترتيب السور في القراءة عند عمر رضي الله عنه.

- وروى عبد الرزاق (ت٢١١هـ) في المصنف ما يشهد له بسنده عن صفية بنت أبي عبيد: (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ، وَيُوسُفَ - أَوْ يُوسُفَ، وَهُودٍ - قَالَ: فَتَرَدَّدَ فِي يُوسُفَ، فَلَمَّا تَرَدَّدَ رَجَعَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَرَأَ، ثُمَّ مَضَى فِيهَا كُلِّهَا).(١٠٨)

٣- الأثر الوارد عن عبد الرحمن بن عوف في قراءته سورة النصر في الركعة الأولى ثم سورة الكوثر في الثانية من صلاة الفجر.

عن عمرو بن ميمون قال: (صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ الصُّبْحَ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ قَالَ: فَمَاجَ النَّاسُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ).

وفي لفظ قال: (لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَمَّهُمْ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: (النَّصْرِ) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَ (الْكَوْثَرِ) إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)(١٠٩)، وسورة الكوثر تسبق سورة النصر في الترتيب المصحفي ومع ذلك قرئت النصر قبلها، فدل ذلك على عدم وجوب ترتيب السور في القراءة عند عبد الرحمن بن عوف إذا تجاوزنا هول الحدث الحادث حينذاك فربما كان سببًا في اختلال الترتيب وذهول الذهن عنه والله أعلم.

---

(١٠٧) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في أول باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٥٤/١، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣١٣/٢-٣١٤، وقال في فتح الباري ٢٥٧/٢: (قَوْلُهُ وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ وَصَلَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْأَحْنَفُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ يُونُسُ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ وَزَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ كَذَلِكَ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ).

(١٠٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١٠).

(١٠٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢٧)، وابن أبي داود في المصاحف ٣٥٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤- الأثر الوارد عن إبراهيم النخعي أنه قرأ بالزلزلة والقدر.

عن الثوري وابن عيينة، عن الصَّلْتِ بن بَهْرَامَ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)(١١٠)، وسورة القدر تسبق سورة الزلزلة في الترتيب ومع ذلك قرئت الزلزلة قبلها فدل ذلك على عدم وجوب ترتيب السور في القراءة عند إبراهيم النخعي رحمه الله.

ثالثًا: دليل الإباحة الأصلية: الأصل في قراءة الصلاة هي قراءة آيات من القرآن الكريم إما بقراءة السورة أو جزء منها كما قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمل:٢٠] ولم يرد دليل صحيح صريح من القرآن والسنة والإجماع على وجوب الترتيب بين السور في قراءة الصلاة وخارجها، فيبقى الأمر على أصل الإباحة الأصلية من قراءة ما تيسر من القرآن.

رابعًا: التخريج على حكم ترتيب المصحف: لما كان ترتيب السور في المصحف اجتهادي -على القول الراجح كما سبق تحريره- تخرج على ذلك وتفرع منه القول بعدم وجوب الترتيب للسور في القراءة، فلو كان ترتيب السور توقيفيًا للزم منه التزامه عند القراءة، ولما كان ترتيب الآيات توقيفيًا لزم منه وجوب ترتيب الآيات عند القراءة، وهذا بخلاف ترتيب السور، وهذا التفصيل هو ثمرة التفريق بين حكم ترتيب الآيات وترتيب السور في المصحف الشريف.

الترجيح:

يترجح لدي -والله أعلم وأحكم- القول الثاني، وهو جواز قراءة السور في الصلاة وخارجها، كقراءة الختمة على خلاف ترتيب المصحف، مع كون القراءة بالترتيب هي الأولى، إلا أن القول بالكراهة لمجرد مخالفة الترتيب لا دليل عليه من نص صحيح صريح، فلم يرد نص من المعصوم ﷺ بكراهته، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، وأما الآثار التي استُدِلَّ بها على الكراهة فهي مدفوعة بمثلها مما ورد عن الصحابة الأجلاء، والتابعين الفضلاء، كما أنها محمولة على تنكيس الآيات لا على تنكيس السور، ومما يحسم النزاع في ذلك ورود حديث حذيفة الصحيح الصريح، فلا يبقى للكراهة محل بعد فعل رسول الله ﷺ.

مع التنبيه والتأكيد على أن الأَوْلى هو موافقة ترتيب المصحف الشريف، حفاظًا على نسق المصحف؛ لأنه لو كان توقيفيًا فهذا سبيله الاتباع للسنة المحمدية، ولو كان اجتهاديًا فهذا سبيله الاتباع للسنة الراشدية، وموافقة سلف الأمة.

---

(١١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

تتمة: مسألة التنكيس في أجزاء السورة في القراءة المنفصلة:

– صورتها: أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى (أو القارئ في مجلس) آيات من سورة، ثم يقرأ في الركعة الثانية (أو المجلس الثاني المنفصل) آيات قبلها من السورة نفسها.

– حكمها: هذه الصورة ألصق بحكم ترتيب السور من حكم ترتيب الآيات –والله أعلم– من وجهين:

أ– لأن حكم ترتيب الآيات مجمع على وجوبه وحرمة التنكيس فيه؛ لأنه يخالف النظم الذي نزلت به، ويؤدي لاختلال المعنى، وقد يُثبت خلاف مراد المتكلم، وهذا الأمر لا يظهر في تنكيس أجزاء السورة في القراءة المنفصلة، لانقطاع القراءة، ولأن الجزء المقروء من السورة في الركعة الأولى أو الثانية مرتب الآيات ولا تنكيس فيه، فهي من هذه الجهة تخالف الصورة المحرَّمة بالإجماع.

ب– ولأن ترتيب الآيات لا يظهر إلا في القراءة المتصلة؛ لأن معنى ترتيب الآيات هو أن تُقرأ الآية مع الآية التي تليها بالترتيب نفسه الذي نزلت به، وقد نبَّهتُ على قيد القراءة المتصلة في حكم ترتيب الآيات في المطلب الثالث ،حيث قلت: "٣– وجوب الترتيب عند قراءة الآيات المتصلة..".

أما ترتيب السور فيرد في القراءة المتصلة والقراءة المنفصلة، ولا حرمة في مخالفة ترتيب السور اتصالًا أو انفصالًا، وإنما وقع الخلاف بين الكراهة والجواز كما حررته في محله من البحث، والصورة المذكورة (تنكيس أجزاء السورة في القراءة المنفصلة) هي من جملة التنكيس في القراءة المنفصلة، ولا تكون في القراءة المتصلة، فتلحق بحكم ترتيب السور، فمن قال بكراهة التنكيس بين السور يخرَّجُ على قوله كراهة التنكيس بين أجزاء السورة في القراءة المنفصلة، بل هو أولى بالكراهة، ومن قال بجواز التنكيس بين السور يلحق به جواز التنكيس بين أجزاء السورة في القراءة المنفصلة والله أعلم.

نتائج البحث:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، وعلى آله وصحبه، ما أشرقت بنور ربها قلوب المؤمنين والمؤمنات، وبعد، ففي ختام هذا العرض والتحرير أسجل النتائج المستخلصة للبحث، وهي على النحو التالي:

١-هناك فرق جوهري بين ترتيب الآيات، وترتيب السور في الحكم من جهة التوقيف والاجتهاد، وفي الأثر الفقهي كتابةً وقراءةً، وعدم التمييز بين الأمرين كان سببًا في اضطراب بعض الفتاوى في مسألة فوات الترتيب في قراءة السور.

٢- من آثار التفريق بين ترتيب الآيات وترتيب السور هو التفريق الفقهي بين حكم ترتيب قراءة السور، وحكم ترتيب قراءة الآيات، فإن ترتيب الآيات كتابة وقراءة مجمع على وجوبه، ويحرم تنكيس الآيات؛ لأن تنكيسها مخالف لطبيعة نزولها، وخرق للنظم القرآني، وتبديل لمعاني الآيات بتبديل السياق الذي نزلت به، بخلاف ترتيب السور قراءة وكتابة.

٣-ترتيب الآيات في السور توقيفي عن النبي ﷺ بالاتفاق، بل هو إرشاد مباشر من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين ينزل بالآية والآيات، ولم يخالف في ذلك أحد، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

٤- القول بتوقيف ترتيب الآيات يلزم منه القول بوجوب ترتيب الآيات، وحرمة مخالفة هذا الترتيب بتقديم أو تأخير أو تغيير، وهو المسمى بتنكيس الآيات: أي قلبها وكتابتها على خلاف النظم الذي نزلت به، وهذا الوجوب التكليفي يشمل ثلاثة أمور:

أ- وجوب ترتيبها عند كتابة المصحف الشريف كاملًا، وحرمة مخالفة الترتيب.

ب- وجوب ترتيبها عند عموم الكتابة خارج المصحف، كالكتابة الجزئية لبعض الآيات في الكتب والمصنفات ووسائل التعليم وغيرها.

ج- وجوب الترتيب عند قراءة الآيات المتصلة في الصلاة وخارجها، وحرمة تنكيس الآيات وقلبها عند القراءة، إذ لا فرق بين ترتيب الكتابة وترتيب القراءة، بل إن المكتوب ما هو إلا تعبير عن المقروء، فلما وجب ترتيب الكتابة وجب من باب أولى ترتيب القراءة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٥- القول الراجح في حكم ترتيب السور في المصحف الشريف هو أن ترتيب السور في المصحف بعضه توقيفي -وهو الأقل- والآخر اجتهادي -وهو الأكثر- ومعيار تحديد السور المرتبة توقيفًا هو:

أ-ما وردت قراءتها عن النبي ﷺ مرتبة فيكون ترتيبه بالتوقيف، كترتيب ذكره لسورتي البقرة وآل عمران في أكثر من موضع، وكترتيب قراءته للسور الثلاث (الإخلاص والمعوذتين)، وسورتي (الجمعة والمنافقون) ، وسورتي (الأعلى والغاشية).

ب-وما لم ترد قراءته مرتبًا كان ترتيبه باجتهاد الصحابة حين جمعوا المصحف في عهد الخليفة عثمانرضي الله عنه.

٦-القول بالاجتهاد في ترتيب السور أو ترتيب غالبها محصور في اجتهاد الصحابة الأوائل الذين جمعوا المصحف في عهد عثمان، واجتمعت الأمة عليه، وتلقاه الصحابة ومن بعدهم بالقبول، وأصبح المصحف بترتيبه محل إجماع، ولا يجوز الاحتجاج بكون ترتيب سوره مرجعه الاجتهاد لتسويغ الاجتهاد في وقتنا المعاصر لإعادة ترتيب سوره، فلا مجال للاجتهاد في ذلك.

٧- القول الراجح في مسألة ترتيب قراءة السور في الصلاة وخارجها كقراءة الختمة هو عدم وجوب ترتيب السور في قراءة الصلاة والقراءة خارجها، وجواز القراءة على خلاف ترتيب المصحف للسور، وذلك لعدم ورود نص صحيح صريح، فلم يرد نص من المعصوم ﷺ بكراهته، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، ومما يحسم النزاع في ذلك ورود حديث حذيفة الصحيح الصريح المرجح لذلك، فلا يبقى للكراهة محل بعد فعل رسول الله ﷺ، مع التنبيه والتأكيد على أن الأَوْلى هو موافقة ترتيب المصحف الشريف حفاظًا على نسق المصحف؛ لأنه لو كان توقيفيًا فهذا سبيله الاتباع للسنة المحمدية، ولو كان اجتهاديًا فهذا سبيله الاتباع للسنة الراشدية، وموافقة سلف الأمة.

٨-التنكيس في أجزاء السورة في القراءة المنفصلة (بأن يقرأ في الركعة الأولى آيات من سورة، ثم يقرأ في الركعة الثانية آيات قبلها من السورة نفسها) ألصق بحكم ترتيب السور من حكم ترتيب الآيات، فمن قال بكراهة التنكيس بين السور يخرَّجُ على قوله كراهة التنكيس بين أجزاء السورة في القراءة المنفصلة، بل هو أولى بالكراهة، ومن قال بجواز التنكيس بين السور يلحق به جواز التنكيس بين أجزاء السورة في القراءة المنفصلة، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ترتيب الآيات والسور في المصحف الشريف
حكمه بين التوقيف والاجتهاد وأثره في أحكام الكتابة والقراءة

Arrangement of Verses And Suras in The Holy Qur'an

Its Jurisprudential Ruling Between Being Divinely DeterminedDivine And Being Ijtihad & Its Effect on Rules of Writing And Reading

Dr. Ali Bin Thurian Al Jaafari Al Enezi

Associate Professor of The Interpretation and Sciences of the Qur'an in the Faculty of Sharia & Islamic Studies, Kuwait University

Abstract

This research discusses and interpret an important issue that has been extremely worsen and needs to be elaborated and interpreted. It is the jurisprudential ruling of the arrangement of Verses and Suras in the Holy Qur'an and whether its divinely determined that is not allowed to interfere with any change and must be committed in Writing and Reading? Or is it a human Ijtihad that belongs to the previous companions of the prophet who wrote the Holy Qur'an in its sheets before him, the messenger of Allah (Allah's Blessings and Peace Be Upon Him) and when they collected it altogether in one unit during the rule of Abi Bakr Al Siddiq (May Allah be pleased with him), with mentioning the rules and methods of writing and reading that result from that opinion. The research consists of an introduction, two sections and a conclusion that includes results and a list of references and sources. The most outstanding results of the research are as follows:

- The arrangement of verses in suras is determine by the prophet (Allah's Blessings and Peace be upon Him) in accordance. However, it is a direct guidance from Jebril (Peace be Upon Him) to the prophet (Allah's Blessings and Peace be upon Him), with no contradiction with anyone in this concern. This needs the arrangement of verses and the violation of this arrangement is forbidden in whether by anastrophe or change. This includes writing the whole or some of the Holy Qur'an, including reading during the prayer or in general. The ascertained opinion in the arrangement of suras in The Holy Qur'an is that the arrangement of some suras is divinely determined, which is the least found, while others are based upon Ijtihad, which is the most found. The standard of arrangement of suras arranged divinely is what became famous of the reading of the prophet (Allah's Blessings and Peace be upon Him), so of which reading has come arranged, it is arrangement is judged by being divinely determined, and what did not come ordered, is judged by the companions' Ijtihad in its order. This opinion implies combining and adaptation among the evidences of the two doctrines. That is, its application is worthier than its negligence, with indication that the Ijtihad in arrangement is restricted by the Ijtihad of the first companions who gathered the suras of The Holy Qur'an in one unit, and the nation has acknowledged it. Actually, it is not allowed to argue by their Ijtihad in arrangement to permit Ijtiha nowadays for rearrangement of Qur'an's Suras.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

- The ascertained opinion in the arrangement of suras reading in the prayer and in general is that it is not necessary to arrangement the suras in reading during prayer or in general, as well as the probability of reading of suras in a different arrangement than the arrangement of the Holy Quran for the fact that there is no real clear Hadith of the Prophet (Allah's Blessings and Peace be upon Him) stipulating the disapproval of arrangement changing, then it is judged by being approved. What can settle this dispute in this concern is the real clear Hadith of Huthaifa that ascertain this meaning. Then, changing the suras arrangement during prayer and in general is not disapproved as long as The prophet (Allah's Blessings and Peace be upon Him) did so, taking into consideration that the worthier is that the arrangement shall be in accordance with the arrangement of The copy of the Holy Quran in arrangement to maintain its coordination and arrangement, because if its arrangement is divinely determined, then it shall be followed in accordance with the Sunnah of Prophet Muhammad (Allah's Blessings and Peace be upon Him), and if its arrangement is based upon Ijtihad, then it shall be followed in accordance with the deed of the rightly guided Caliphs and the ancestors of the Islamic nation.

Keywords: Arrangement, Holy Qur'an, Divine determination, Ijtihad .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.

٢- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تخريج زين الدين العراقي، دار المعرفة – بيروت.

٣- الأسامي والكنى: أحمد بن حنبل بن الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: عبدالله بن يوسف الجديع- مكتبة دار الأقصى – الكويت- ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٥.

٤- أسرار ترتيب القرآن: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفضيلة.

٥- أسرار التكرار في القرآن: محمود بن حمزة برهان الدين الكرماني (ت: نحو ٥٠٥هـ) المحقق: عبد القادر أحمد عطا – دار الفضيلة.

٦- الانتصار للقرآن: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: د. محمد عصام القضاة – دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت – ط١ -١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي- دار الفكر – بيروت ط١- ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي-ط٢.

٩- البرهان في ترتيب سور القرآن (ويسمى كذلك البرهان في تناسب سور القرآن): أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت:٧٠٨هـ) المحقق: محمد شعباني، ط. عام ١٤١٠هـ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١٠- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط١- ١٣٧٦هـ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١١- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط١- ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١٢- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت- ط٢- ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٣- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن - طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن: يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار ط٣-١٤١٤ هـ١٩٩٤ م دار ابن حزم- بيروت.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦- التذكار في أفضل الأذكار: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي – دار الكتاب العربي- ط٣، عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن القزقي- المكتب الإسلامي دار عمار- بيروت ، عمّان - ط١ ١٤٠٥ هـ.

١٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤١٩ هـ.

١٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية–القاهرة-ط٢، ١٩٦٤م.

٢٠- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة دار الرشيد – سوريا-ط١- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - ط١- ١٣٢٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة بيروت- ط١-١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٣- الثقات: محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند-ط١- ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

٢٤- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند -دار إحياء التراث العربي- بيروت ط١-١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٢٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت-ط١ - ١٤٠٥ هـ.

٢٦- الذخيرة: أحمد بن إدريس المالكي القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت-ط١- ١٩٩٤م.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر-بيروت -ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف-الرياض.

٢٩- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر - ط٢- ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٢- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣٣- السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.

٣٤- شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط.٢ عام ١٤٢٣هـ.

٣٥- شرح صحيح مسلم: يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت-ط٢- ١٣٩٢هـ.

٣٦- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد -مكتبة الرشد-الرياض- ط١- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة - ط١- ١٤٢٢هـ- شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٣٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)-المكتب الإسلامي.

٤٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤١- صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٢- صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٣- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤٤-الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار المكتبة العلمية-بيروت- ط١- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٥- الضعفاء والمتروكون: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي- دار الكتب العلمية – بيروت-ط١- ١٤٠٦هـ.

٤٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي.

٤٧- طبقات المدلسين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي- مكتبة المنار– عمان- ط١- ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٤٨-غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان-مطبعة دائرة المعارف العثمانية -الهند-ط١- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٩-الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)-جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)-الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١- فتح القدير: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٥٢- الفروع :محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة -ط١- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥٣- فضائل القرآن لابن كثير: إسماعيل بن عمر(ت : ٧٧٤)، مكتبة ابن تيمية -ط١- ١٤١٦ هـ.

٥٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)-المحقق: محمد عوامة -دار القبلة للثقافة الإسلام- جدة- ط١- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٥٧- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح - دار العلم للملايين- ط٢٤-يناير ٢٠٠٠م.

٥٨- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- ط١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي -مكتبة القدسي، القاهرة — ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٠- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

٦٢- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية — بيروت ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٦٣- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: د. محمد بن عبد المحسن التركي-دار هجر - مصر- ط١-١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل-أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة -ط١- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٥- مسند البزار(البحر الزخار):أحمد بن عمرو البزار(ت: ٢٩٢هـ)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله -مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-ط١-(بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٦- المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده-دار الفاروق الحديثة- القاهرة- ط١- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٦٧- المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن العبسي(ت: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت -مكتبة الرشد – الرياض-ط١- ١٤٠٩هـ.

٦٨– المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -المكتب الإسلامي-بيروت – ط٢- ١٤٠٣هـ.

٦٩- معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) المحقق: أحمد النجاتي، محمد النجار، عبد الفتاح الشلبي، الناشر: دار المصرية، ط. أولى.

٧٠- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين- القاهرة.

٧١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي -مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ط٢.

٧٢- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٣- المقنع في رسم مصاحف الأمصار: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)،المحقق: محمد الصادق قمحاوي- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٧٤- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – ط٣.

٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي-دار المعرفة- بيروت – ط١- ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣ م.

٧٦- ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن): جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الناشر عمادة البحث بالعلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ط٢ عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٣٥٩٠- ٣٦٤٥ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٧٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر : مكتبه الرشد – الرياض ، ط٢ عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٧٨- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ عام ١٤٠٨هـ.

٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت- طبعة عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٠- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر-ط١- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.